منظمة
العمـل
الدولية

◄ تطبيـق معاييـر العمـل الدوليـة ٢٠٢٣

تقرير لجنـة الخبراء بشـأن
تطبيـق الاتفاقيـات والتوصيـات

مؤتمر العمل الدولي
الدورة ١١١، ٢٠٢٣

مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١١، ٢٠٢٣

التقرير الثالث (الجزء ألف)

◄ تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقارير المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ألف)
ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية

مكتب العمل الدولي، جنيف

ISBN 978-92-2-037759-8 (print)
ISBN 978-92-2-037760-4 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠٢٣

إن نشر المعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية لا يعبر عن رأي مكتب العمل الدولي بشأن الوضع القانوني للدولة التي أبلغت هذه المعلومات (بما في ذلك الإبلاغ عن التصديق أو الإعلان) أو بشأن سلطتها على المناطق أو الأقاليم التي تقدم هذه المعلومات بخصوصها؛ وفي بعض الحالات قد يؤدي ذلك إلى مشاكل ليس لمنظمة العمل الدولية أي سلطة لإبداء رأي بشأنها.

ترد المعلومات بشأن منشورات مكتب العمل الدولي والمنتجات الرقمية على الموقع التالي: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC111(2023)-III(A)-[NORMES-230118-001]-Ar.docx

طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكرة للقارئ ٥
نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ٥
دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ٥
أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعني بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٥
لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٦
لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٧
لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٨

القسم الأول -تقرير عـام

أولاً - المقدمة ١١
ألف - تشكيل اللجنة ١١
باء - أساليب العمل ١٢
جيم - الولاية ١٦
دال - تطبيق معايير العمل الدولية والسعي إلى العدالة الاجتماعية في سياق الأزمات المترابطة التي طال أمدها ١٦
ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير ٢٥
ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور) ٢٥
باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء ٢٩
جيم - التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور ٤٥
دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) ٤٥

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٤٩

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير كوسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على المستوى الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية.[١]

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، بما فيها اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لإنفاذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير والواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف سواء في سياق إجراء منتظم من خلال التقارير الدورية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] أو من خلال إجراءات خاصة قائمة على الاحتجاجات أو الشكاوى التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور على التوالي). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتطبيق معايير العمل الدولية. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة من حيث تطبيق الاتفاقية المصدق عليها. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم ملاحظات على تطبيق معايير العمل الدولية مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه الملاحظات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد عليها قبل أن تبحثها لجنة الخبراء في حالات استثنائية.[٣]

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أنّ التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة مماثلة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أنّ الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير واعتماد المعايير ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ورداً على هذا الوضع، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً[٤] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف المنتظم في منظمة العمل الدولية.

---

[١] للاطلاع على معلومات مفصّلة عن كافة إجراءات الإشراف، انظر *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، ٢٠١٩.

[٢] تُطلب التقارير كل ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، وكل ست سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ تمديد دورة تقديم التقارير عن الفئة الأخيرة من الاتفاقيات من خمس إلى ست سنوات (الوثيقة GB.334/INS/5). وتُقدَّم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع. وبعد إجراء تعديل على إعلان عام ١٩٩٨، قرر مجلس الإدارة تطبيق دورة الثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين اعتباراً من عام ٢٠٢٤ (الوثيقة GB.346/INS/3/3).

[٣] التقرير العام، الفقرات ١٢٧-١٣٦.

[٤] محضر *أعمال* الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١، الملحق السابع.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على توصية هيئة مكتبه بالاستناد إلى مقترحات المدير العام. وتكون التعيينات لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النُظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد التعيين الأول من ثلاث سنوات. وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تنتخب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات أخرى. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة،[٥] فإنّ اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير الدورية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات التي ترسلها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور.[٦]

تتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدق عليها ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلالية والموضوعية والحياد.[٧] وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، شكل ملاحظات أو طلبات مباشرة. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو في حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء، الذي يقدّم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة، فلا تُنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلّغ مباشرة إلى الحكومة المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٨] فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء، في سياق الدراسة الاستقصائية العامة، وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة.[٩] وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية.

---

[٥] اختصاصات لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

[٧] التقرير العام، الفقرة ٣٣.

[٨] التقرير العام، الفقرة ١٠٦. ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، وهي متاحة على الموقع التالي: www.ilo.org/normes.

[٩] عملاً بمتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة. ومن حيث المبدأ، يجري تنسيق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وأعيد التأكيد على أهمية التنسيق بين الدراسات الاستقصائية العامة والمناقشات المتكررة في سياق اعتماد مجلس الإدارة دورة جديدة للمناقشات المتكررة من خمس سنوات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها، تضع تقريراً سنوياً. ويشمل التقرير مجلدين.

ينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (الجزء ألف))[١٠] إلى جزأين:

- **الجزء الأول:** يبيّن **التقرير العام** من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبيّن من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء باء)).

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير هي إحدى اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية وتضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ونائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومقرر (عضو حكومي).

نشاط اللجنة

تجتمع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ١٠ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة (المادة ٢٢ من الدستور)؛
- التقارير المرسلة عملاً بالمادة ١٩ من الدستور (الدراسات الاستقصائية العامة)؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور (الأقاليم التابعة).

وعلى اللجنة أن تقدّم تقريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني المستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها والتماس الإرشاد لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، بمناقشة تقرير لجنة الخبراء والوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء. ثم تناقش لجنة المؤتمر الدراسة الاستقصائية العامة. كما تبحث حالات الإخلال الجسيم في التزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في فحص عدد من الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وفي ختام مناقشة كل حالة من الحالات الفردية، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات بشأن الحالة قيد البحث.

[١٠] تبيّن هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

وفي التقرير[11] الذي تقدمه لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات إضافية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات، مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدق عليها.

لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي لطالما اتسمت بها العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء، بصفة مراقب أو مراقبة، المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة والإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

[11] يُنشر التقرير في محضر *أعمال* المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر أيضاً ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر *لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير: مقتطفات من محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٠، جنيف، ٢٠٢٢.

القسم الأول - تقرير عـام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها الثالثة والتسعين خلال الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢[١] بنسق مختلط ضم ١٦ عضواً شاركوا حضورياً وثلاثة خبراء انضموا إلى الاجتماع عن بُعد بواسطة الإنترنت. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

ألف - تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد شينيشي آغو Shinichi AGO (اليابان)، السيدة ليا أتاناسيو Lia ATHANASSIOU (اليونان)، السيدة ليلى عازوري Leila AZOURI (لبنان)، السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد خوسيه هيريرا فيرغارا José HERRERA VERGARA (كولومبيا)، السيد بنديكت كانييب Benedict KANYIP (نيجيريا)، السيد ألان لاكابارات Alain LACABARATS (فرنسا)، السيدة إيلينا إ. ماتشولسكايا Elena E. MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيدة كارون موناغان Karon MONAGHAN (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، السيد ساندیل نكوبو Sandile NGCOBO (جنوب أفريقيا)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيدة مونيكا بينتو Monica PINTO (الأرجنتين)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيدة كامالا سانكاران Kamala SANKARAN (الهند)، السيدة أمبيغا سرينيفاسان Ambiga SREENEVASAN (ماليزيا)، السيدة ديبورا توماس فليكس Deborah THOMAS-FELIX (ترينيداد وتوباغو)، السيد برند فاس Bernd WAAS (ألمانيا). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. ورحبت اللجنة بتعيين مجلس الإدارة في دورته ٣٤٦، ثلاثة أعضاء جدد، هم: السيد خوسيه هيريرا فيرغارا José HERRERA VERGARA (كولومبيا)؛ السيد بنديكت كانييب Benedict KANYIP (نيجيريا)؛ السيدة أمبيغا سرينيفاسان Ambiga SREENEVASAN (ماليزيا).

٤. والأستاذ هيريرا فيرغارا حائز على درجة الماجستير في قانون العمل والضمان الاجتماعي من جامعة مايور دي نوسترا سينورا ديل روساريو في بوغوتا وشهادة دبلوم في الصحة المجتمعية والضمان الاجتماعي من مركز الدراسات التعاونية والعمالية لأمريكا اللاتينية في جيروساليم (كولومبيا). وله العديد من المؤلفات عن إصلاح قانون العمل. كذلك، شغل منصب نائب رئيس الأكاديمية الإيبيرية - الأمريكية لقانون العمل والضمان الاجتماعي بين عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٢. وبين عامي ١٩٩٤ و٢٠٠٢، عمل قاضياً في المحكمة العليا الكولومبية، بما في ذلك بصفة رئيس لها (١٩٩٦) ورئيس لغرفة العمل (١٩٩٩ و٢٠٠٢). وشغل منصب قاضٍ مساعد في المحكمة الدستورية بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٩ وفي المحكمة العليا بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠٢٢.

٥. ويرأس القاضي كانييب المحكمة الصناعية الوطنية في نيجيريا التي انضم إليها بصفته عضواً في عام ٢٠٠٠ ومن ثم بصفة قاضٍ في عام ٢٠٠٦. وأحال في العديد من الأحكام التي أصدرها إلى أفضل الممارسات الدولية في مسائل العمل وإلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية. هو مجاز في الحقوق ويحمل درجة الماجستير في القانون التجاري، حيث تناولت أطروحته ضرائب الشركات، فضلاً عن شهادة دكتوراه في القانون، مع تخصّص في قانون حماية المستهلك. وبالإضافة إلى زمالته في العديد من المعاهد، على غرار المعهد النيجيري للدراسات القانونية والمعهد المعتمد للشؤون الضريبية في نيجيريا، حاضر في قانون العقود والقانون التجاري وقانون الضرر والقانون الضريبي وحماية المستهلك في جامعة أحمدو بيلو في زاريا وجامعة ولاية بينو في ماكوردي، وكلاهما في نيجيريا. وكان زميلاً باحثاً رفيع المستوى في المعهد النيجيري للدراسات القانونية المتقدمة في لاغوس قبل أن يرتقي ليشغل منصب أستاذ باحث مساعد في القانون وينضم إلى المحكمة الصناعية الوطنية في عام ٢٠٠٠. وشملت بحوثه ومنشوراته مروحة من المواضيع، منها حماية المستهلك والقانون التجاري والقانون

[١] قرر مجلس الإدارة في دورته ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) تمديد الدورة السنوية للجنة الخبراء لتشمل أسبوعين من الأعمال التحضيرية عن بُعد. (القرار GB.344/LILS/4/Decision). وفي عام ٢٠٢٢، كان من المزمع أن تمتد الأعمال التحضيرية عن بُعد من ١٤ إلى ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢.

الضريبي وقانون العمل. وفي عامي ٢٠٠٦ و٢٠١٠، شارك في العمليات التي أفضت إلى سنّ قانون المحكمة الصناعية الوطنية لسنة ٢٠٠٦ وإقرار التعديل الثالث على دستور نيجيريا لسنة ١٩٩٩. وانخرط أيضاً في الجهود المستمرة الرامية إلى إجراء إصلاح شامل لقوانين العمل. وفي هذا السياق، جاء تعاونه مع منظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠١٧، أجرى دراسة عن مواءمة قوانين العمل في الرابطة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وانضم إلى عضوية لجنة الخبراء التي استعرضت مشروع التقرير.

٦. وتحمل السيدة أمبيغا سرينيفاسان دكتوراه فخرية من جامعة إكستر (٢٠١١) بعد نيلها إجازة في الحقوق في عام ١٩٧٩. وترأست نقابة المحامين في ماليزيا بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ ولجنة الحقوق التابعة لها بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢. كذلك، تبوأت رئاسة الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بين عامي ٢٠١٤ و٢٠١٨. وهي عضو حالياً في لجنة الحقوقيين الدولية وتشغل منصب العضو المناوب في لجنتها التنفيذية. والسيدة سرينيفاسان مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان، إذ فازت بالعديد من الجوائز الدولية تقديراً لعملها، منها: *وسام جوقة الشرف برتبة فارس*؛ جائزة الكومنولث الرابعة لسيادة القانون؛ جائزة الأمم المتحدة في ماليزيا تقديراً لإسهاماتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بحقوق الإنسان والإدارة السديدة؛ الجائزة الدولية للمرأة الشجاعة تكريماً لنضالها من أجل حقوق المرأة والحرية الدينية. وتتولى بصفتها محامية متمرسة العديد من القضايا المدنية والتجارية وقضايا الشركات. وفي عام ٢٠١٩، اعتُبرت واحدة من الخبراء البارزين في تسوية المنازعات بحسب دليل Legal 500 Asia-Pacific لأفضل الممارسين القانونيين في آسيا والمحيط الهادئ.

٧. ونتيجةً لهذه التعيينات الثلاثة، عملت اللجنة بتشكيل كامل تقريباً من ١٩ عضواً، إذ تبلّغت من السيدة ماتشولسكايا اعتذارها عن المشاركة في دورة هذا العام لأسباب شخصية.

٨. وخلال هذا العام، واصلت السيدة غرازييلا ديكسون كاتون ولايتها كرئيسة للجنة وتم انتخاب السيد شينيشي آغو مقرراً لها.

٩. ولاحظت اللجنة أنّ هذه السنة هي الأخيرة لأحد أبرز أعضائها، السيد رانجيفا الذي أكمل سنوات خدمته الخمس عشرة، وأنّ عضوين آخرين، هما السيدة أوينز والسيدة موناغان، قررتا ترك اللجنة لأسباب شخصية بعدما عملتا فيها لإثني عشر عاماً وتسعة أعوام على التوالي. وأعربت اللجنة عن تقديرها العميق للطريقة المتميزة التي اضطلع بها كل من السيدة موناغان والسيدة أوينز والسيد رانجيفا بولايتهم خلال سنوات خدمتهم الطويلة في اللجنة وأثنت على وجه الخصوص على معرفتهم التقنية المتميزة وخبرتهم القانونية واستقلالهم ورفعة أخلاقهم. كذلك، أعربت اللجنة عن تقديرها العميق للأستاذة أوينز على الأسلوب الممتاز الذي اتبعته في الاضطلاع بمهامها بصفة مقررة لمدة ستة أعوام (٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧، ٢٠٢٠، ٢٠٢١).

باء - أساليب العمل

١٠. بغية تقديم توجيه لإرشاد تفكير اللجنة بشأن مواصلة تحسين أساليب عملها، أنشئت عام ٢٠٠١ لجنة فرعية معنية بأساليب العمل، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة بغية أداء وظائفها بالأسلوب الأفضل والأكثر فعالية، وبالتالي مساعدة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بمعايير العمل الدولية وتعزيز سير أعمال نظام الإشراف. وخلال هذا العام، اجتمعت اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل للمرة الثانية والعشرين بتوجيه من رئيسها، السيد برند فاس.

١١. وواصلت اللجنة الفرعية مناقشة إمكانية تحديث أساليب عملها أكثر فأكثر. وبعد مناقشة الفرق بين الملاحظات والطلبات المباشرة، قررت تبسيط نصوص الطلبات المباشرة في الحالات التي تُرفق فيها بالملاحظات وتطبيق ممارسة النداءات العاجلة على التقارير التي لم تقدّم لثلاث سنوات أو أكثر، حتى في غياب أي تعليق معلق. وترد قائمة بهذه النداءات العاجلة في الجدول المرفق بالفقرة ٩١ في التقرير العام الصادر في هذا العام. وأخيراً، أحاط المكتب اللجنة الفرعية علماً ببعض المبادرات والمشاريع الرائدة قيد النظر في سياق التوجه المستمر نحو تحديث النشاط المعياري لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك آلية الإشراف التابعة لها. ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ مجلس الإدارة يعتزم مناقشة المسائل ذات الصلة في دورته ٣٤٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣) وهي تتطلع قدماً إلى النتيجة التي ستتمخض عنها هذه المناقشة.

جلسات التبادل والتعاون

جلسة من أجل تبادل المعلومات مع الممثلين الحكوميين

١٢. استجابت اللجنة في دورتها الثانية والتسعين السابقة للطلب الذي قدّمه الأعضاء الحكوميون في لجنة المؤتمر بشأن إمكانية عقد اجتماع بينهم وبين لجنة الخبراء. وبالتالي، نُظّمت في الدورة الثالثة والتسعين للجنة، جلسة إعلامية دُعيت إليها جميع الدول الأعضاء. وتخلل الجلسة تبادل مثمر استناداً إلى الأسئلة التي أثارها الممثلون الحكوميون بشأن المواضيع التالية:

- كيفية إبراز حالات التقدم المحرز؛
- كيفية تحسين أوجه التآزر مع التقارير المقدمة إلى سائر كيانات الأمم المتحدة، لا سيما في إطار آليات حقوق الإنسان من أجل تبسيط عبء تقديم التقارير على الحكومات والتخفيف من الصعوبات التقنية ذات الصلة؛
- كيفية تبسيط التقارير المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الدستور بشأن اتفاقيات مماثلة من أجل تجنب الازدواجية؛
- المعايير الواجب اتباعها من أجل تحديد أي منظمات يمكن اعتبارها بمثابة منظمات أصحاب عمل أو منظمات عمال عندما تقدم تعليقاتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية لكي تنظر فيها اللجنة؛
- أية تحسينات يمكن إدخالها على أساليب العمل، بالإضافة إلى تمديد دورة اللجنة السنوية لمدة أسبوعين اعتباراً من هذا العام؛
- متابعة لجنة الخبراء الحالات التي أحالتها إليها لجنة الحرية النقابية.

التعاون مع الأمم المتحدة

١٣. دعت اللجنة في التقرير العام الصادر في العام الماضي هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة إلى التفكير معاً في السبل الممكنة لتعزيز أوجه التآزر والتكامل مع اللجنة بالاستناد إلى ولايات كل هيئة على حدة وفي سياق التنظيم الجديد لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومبادرة الأمين العام للأمم المتحدة تحت مسمى نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان. ويسرّ اللجنة أن تلحظ الاستجابة الذي لقيه هذا النداء، الأمر الذي أفضى إلى تنظيم جلسة تبادل مع رؤساء أو نواب رؤساء سبع هيئات من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لجنة حقوق الطفل؛ اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ لجنة مناهضة التعذيب؛ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتمحور النقاش حول التحديات التي يواجهها العالم اليوم في ظل تعدد الأزمات وتشابكها، فضلاً عن الفرص المتاحة للعمل، التي نصّ عليها نداء الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان وفي سياق التنظيم الجديد لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وأعرب العديد من المشاركين عن رغبتهم في توثيق الحوار وتعزيز فرص التبادل الدوري بغية إرساء أوجه التآزر من خلال إصدار بيانات مشتركة وتبادل التحليل في المستقبل. واتفقوا أيضاً على إصدار بيان مشترك لمناسبة مرور ثلاثة أعوام على نداء الأمين العام للأمم المتحدة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان. وسوف ينشر البيان المشترك على شكل إضافة إلى تقرير اللجنة فور صدوره في ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٣.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١٤. على مر السنين، سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي. وفي هذا السياق، دُعيت رئيسة اللجنة للمشاركة في المناقشة العامة للجنة المؤتمر في الدورة ١١٠ لمؤتمر العمل الدولي التي انعقدت في نسق مختلط في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٢٢ على وقع استمرار جائحة كوفيد-١٩ والأزمات المترابطة الموازية. ودعي رئيس لجنة الحرية النقابية أيضاً إلى عرض تقرير اللجنة السنوي أمام لجنة المؤتمر.

١٥. ودعت رئيسة لجنة الخبراء نائبي الرئيس من مجموعة أصحاب العمل (السيدة Sonia Regenbogen) ومجموعة العمال (السيد Marc Leemans) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة. وكان هناك تبادل تفاعلي ومتعمق في وجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك.

١٦. ودعت رئيسة اللجنة نائبي الرئيس إلى التفكير معاً في كيفية العمل بطرق تعزز بعضها البعض من أجل ضمان الامتثال للاستنتاجات التي تعتمدها لجنة المؤتمر بشأن الحالات قيد النظر في كل عام. ومن شأن الجلسة الخاصة مع نائبي الرئيس أن توفر الحيز من أجل تبادل الآراء بشأن هذا الجانب الأساسي المتعلق بتعزيز فعالية نظام الإشراف.

١٧. وشددت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل على أنّ الجلسة الخاصة مع نائبي الرئيس تندرج في إطار الممارسة المتبعة التي تكتسب أهمية بالغة من أجل تعزيز التعاون بين اللجنتين والإشراف على المعايير بما يحقق أثراً إيجابياً دائماً وأكبر. ورأت أنه لا بد من استكشاف فرص إضافية لتعميق التبادل في مسائل محددة ورحبت بإمكانية التباحث في أهمية الإشراف الفعال وذي الحجية. وأضافت أنّ أصحاب العمل يؤيدون بالكامل الهدف المتمثل في الإشراف الفعال بما يؤدي إلى تنفيذ معايير العمل الدولية على نطاق واسع وبطريقة فعالة. وقالت إنهم يتطلعون إلى مناقشة السبل التي تتيح العمل البناء مع لجنة الخبراء في هذا الإطار.

١٨. وأشارت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل إلى التوافق الثلاثي العالمي بأنّ إعلان المئوية ينبغي أن يشكل الإطار الرئيسي من أجل تحقيق انتعاش مستدام للخروج من جائحة كوفيد-١٩ من خلال الاستجابة للأنماط المتغيرة في عالم العمل وحماية العمال ومراعاة احتياجات المنشآت المستدامة. ولما كان المدير العام الجديد قد أولى الأولوية القصوى لتحديث نظام الإشراف، من الأهمية بمكان أن تفهم جميع الأطراف احتياجات الهيئات المكونة الثلاثية في سياقاتها الوطنية فهماً كاملاً وتقدّم لها الإرشاد العملي والفعال من أجل تنفيذ معايير العمل الدولية في القانون والممارسة على المستوى الوطني. ويشكل النهوض بالحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي على المستويين الوطني والعالمي عاملاً أساسياً يكفل التنفيذ الفعال وواسع النطاق.

١٩. وإذ لاحظت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل تدني مستويات تقديم التقارير وارتفاع عدد التعليقات، دعت إلى إيجاد سبل عملية تعزز الفعالية على المستوى الوطني وتحقق نتائج بناءة أكثر وتسهم في تحديث نظام الإشراف وتفعيله. كذلك، شددت على أهمية الحوار المفتوح والتعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة المعنية. ورأت أنه ينبغي للجنة الخبراء أن تضمن أنّ تقييماتها محدثة وتراعي الآراء التي تعبر عنها الهيئات المكونة الثلاثية وتستجيب للبيانات التي يتم الإدلاء بها في لجنة المؤتمر وللملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بموجب المادة ٢٣(٢) من دستور منظمة العمل الدولية وللمناقشات في مجلس الإدارة.

٢٠. وشددت على وجوب أن تحرص لجنة الخبراء على عدم إنشاء التزامات جديدة تخرج عن الاتفاقيات. وأشارت إلى الحق في الإضراب باعتباره مثالاً واضحاً يظهر كيف أفضى تنوع العلاقات المهنية إلى مجموعة متعددة من القواعد والممارسات الوطنية التي كان يصعب توحيدها على الصعيد الدولي. واعتبرت أنّ لجنة الخبراء وضعت مع ذلك قواعد مفصلة في هذا الشأن، من دون إيلاء الاعتبار لاختصاص منظمة العمل الدولية وإجراءاتها في مجال وضع المعايير. وأعربت عن رأيها بأنّ تحديد سلطة هذه القواعد المفصلة من خلال إعمال الإجراء المنصوص عليه في المادة ٣٧ سيكون بمثابة اتهام ضد منظمة العمل الدولية ونظام الإشراف فيها. ورأت أنه ينبغي لنظام المعايير في منظمة العمل الدولية أن يرتقي إلى مستوى التحدي. وبعدما توصلت لجنة المؤتمر إلى تدبير مؤقت بشأن الحق في الإضراب، آن الأوان للهيئات المكونة الثلاثية لكي تمعن النظر جدياً في أهليتها لوضع المعايير وتجد حلاً يحقق التوازن بين المصالح المختلفة في إطار عملية ثلاثية. وينبغي للمكتب أن يسهّل على نحو نشط التوصل إلى فهم بشأن كيفية المضي قدماً نحو مسار دائم فيما يتعلق بهذه المسألة الأساسية على أساس قوامه الحوار.

٢١. ودعت لجنة الخبراء أيضاً إلى عدم تقييد المرونة التي تميز نصوص الاتفاقيات، مشيرة إلى الملاحظات التي سبق لمجموعة أصحاب العمل أن أدلت بها فيما يتعلق بتعزيز حق المفاوضة الجماعية وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية رقم ٩٨. كذلك، دعت لجنة الخبراء إلى إبداء الاحترام الكامل للمرونة التي تكفلها المادة ٤ من الاتفاقية رقم ٩٨ وللطبيعة الحرة والطوعية التي تتسم بها المفاوضة الجماعية بما يسمح للدول الأعضاء بإيجاد سبل لتنفيذ الاتفاقية تمشياً مع الظروف والاحتياجات الوطنية.

٢٢. علاوة على ذلك، دعت نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل لجنة الخبراء إلى أن تركز على تطبيق المعايير لصالح النسبة الكبيرة من القوى العاملة في الاقتصاد غير المنظم وتراعي احتياجات المنشآت المستدامة في تقييماتها، لا سيما في سياق الانتعاش للخروج من جائحة كوفيد-١٩. وكررت بضعة مقترحات تهدف إلى تحسين محتوى التقرير ونسقه من خلال: "١" التقيد على نحو وثيق بأحكام الاتفاقيات ذات الصلة عند الإدلاء بتعليقات؛ "٢" عدم تقديم طلبات على أساس التوصيات، إذ إنّ إرشاداتها غير ملزمة؛ "٣" توضيح الفرق بين الملاحظات والطلبات المباشرة، علماً أنّ الأخيرة لا تخضع للمناقشة في لجنة تطبيق المعايير، أو بدلاً من ذلك إلغاء الطلبات المباشرة والنظر في سبل أخرى لالتماس المعلومات من الحكومات؛ "٤" توضيح المعايير التي تُحدد على أساسها حالات الحواشي المزدوجة؛ "٥" شرح عملية اختيار الحالات التي تعرض على لجنة المؤتمر (الحواشي المزدوجة)؛ "٦" الحرص على إحلال توازن إقليمي عند تحديد هذه الحالات. وفيما يتعلق بنسق التقرير المقدم من اللجنة، لفتت إلى أنه من الممكن تحسين طريقة عرض التعليقات وطولها ومضمونها واقترحت إتاحة تقارير الحكومات والتعليقات بموجب المادة ٢٣ على شبكة الإنترنت. وأشارت أيضاً إلى ضرورة تسليط مزيد من الضوء على حالات التقدم المحرز.

٢٣. وفي الختام، شددت على أنّ الهيئتين تعززان بعضهما البعض في الحالات التي تتوصلان فيها إلى توصيات توافقية، الأمر الذي يؤدي إلى امتثال أسرع وأفضل وأكثر استدامة على المستوى القطري. وينبغي للهيئتين المضي قدماً في هذا الاتجاه نحو نظام إشراف فعال وذي حجية. ورحبت بفرصة إجراء تبادل أكثر تعمقاً بشأن مواضيع محددة، حسب الاقتضاء في المستقبل.

٢٤. ورحب نائب رئيس الرئيس من مجموعة العمال (السيد Leemans) بالدعوة إلى التفكير معاً في كيفية تعزيز متابعة استنتاجات لجنة المؤتمر. وذكّر بأنّ لجنة الخبراء تقع في صميم نظام الإشراف وأنه ينبغي للجميع احترام استقلاليتها وحيادها ومهنيتها، وهي ميزات تشكل حجر الزاوية لسلطة اللجنة ومصداقيتها. وشدد على أنّ ولاية لجنة المؤتمر لا تشمل التحكم بعمل اللجنة. ويُقصد بالاستقلالية أيضاً، على حد تعبيره، تمتع لجنة الخبراء بالاستقلال الذاتي الكامل في اختيار أساليب عملها، إذ إنّ قابلية التنبؤ بهذه الأساليب تمثل أساس سلطتها المعنوية وقدرتها على الإقناع.

٢٥. واعتبر أنه يمكن دائماً طلب التوضيحات في إطار الحوار والتعلم المتبادل ومن دون فرض اشتراطات أو ممارسة ضغوط بغية التوصل إلى بلورة فهم مشترك للإشراف على التطبيق والتقدم المحرز - أو انعدامه - وكيف يساعدان في اختيار طلب مباشر على سبيل المثال بدلاً من ملاحظة، أو اختيار حالة دون أخرى لوضع حاشية مزدوجة عليها، مع التسليم بأنّ هذا ليس بعلم دقيق.

٢٦. وشدد نائب الرئيس من مجموعة العمال على أنّ تباين الآراء في لجنة المؤتمر بشأن بعض المسائل لا يعني اختلافاً في وجهات النظر بين لجنة المؤتمر ككل ولجنة الخبراء، مؤكداً العكس. أما فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحق في الإضراب، فيمكن تسوية هذه المسألة من خلال الإجراء الوارد في المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية. وأشار إلى أنّ نائبة الرئيس من مجوعة أصحاب العمل أثارت في معرض حديثها في لجنة المؤتمر وفي الاجتماع الحالي، شواغل إضافية فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية رقم ٩٨. وذكّر بأنّ لجنة الخبراء ما فتئت منذ أكثر من ٩٠ عاماً تضطلع بولايتها في تقديم الإرشاد إلى الدول الأعضاء وتوفير اليقين القانوني، مسترشدة برؤيتها الواضحة والمحددة بشأن دورها ووظيفتها في إطار نظام الإشراف الدولي. وبالتالي، من غير المقبول أن تُفرض على لجنة الخبراء آراء مجموعة واحدة بشأن تفسير معايير العمل الدولية.

٢٧. وفيما يتعلق بالإحالات المتكررة إلى المنشآت المستدامة على لسان نائبة الرئيس من مجموعة أصحاب العمل، تطرق إلى عقبتين اثنتين تحولان دون تأييد موقف مجموعة أصحاب العمل. أولاً، تتمثل ولاية لجنة الخبراء في الإشراف على تطبيق الصكوك التي انضمت إليها الدول الأعضاء، وهي صكوك لا تعنى باستدامة المنشآت، بل بحقوق العمال. وثانياً، ما من تعريف مقبول به عموماً للمنشآت المستدامة. ومع أنه من المفيد إجراء نقاش في هذا الشأن خلال مؤتمر العمل الدولي، لا تعتبر جلسات التبادل مع لجنة الخبراء الحيز المؤاتي للقيام بذلك.

٢٨. ورحب نائب الرئيس من مجموعة العمال بالمبادرات وحلقات الحوار المشتركة بين لجنة الخبراء وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، باعتبارها مهمة من أجل ترسيخ ولاية منظمة العمل الدولية إلى جانب الولاية المنوطة بسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة. ودعا إلى استكشاف السبل الممكنة للإضاءة على الدراسات الاستقصائية العامة أكثر فأكثر داخل منظمة العمل الدولية وخارجها، بما في ذلك من خلال عرض المعلومات ونشرها. وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين التي كانت موضوع الدراسة الاستقصائية العامة الصادرة في هذا العام، شدد على أهمية مراعاة البعد الجنساني في مكان العمل سعياً إلى بناء مجتمعات أكثر شمولاً.

٢٩. كذلك، رحب بالإشراف الفعال وذي الحجية وبالإرشاد الذي تقدمه لجنة الخبراء بشأن دور معايير العمل الدولية في الخروج من أزمة كوفيد-١٩ في إطار النداء العالمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل البحري. فقد تركت الأزمة تأثيراً غير متناسب على تطبيق معايير العمل الدولية وتطلّبت بالتالي إشرافاً دائماً.

٣٠. ورحبت لجنة الخبراء بتعليقات نائبي الرئيس وسلّمت بالدور المستقل والتكميلي الذي تضطلع به اللجنتان وبأهمية تسخير التقارب المحقق من خلال التفاعل المتواصل. وفيما يتعلق بأساليب عملها، أكدت لنائبي الرئيس أنها تصغي إلى أصوات الهيئات المكونة الثلاثية وأنها على أتم الاستعداد للاضطلاع بدور نشط في مواصلة تحديث نظام الإشراف. وقد أخذت على محمل الجد الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق ببعض الفوارق القائمة بين الملاحظات والطلبات المباشرة. واللجنة مستعدة لاستكشاف السبل الممكنة لإحداث التغيير المنشود، شرط أن يكون هادفاً، استناداً إلى معايير الموثوقية وقابلية التنبؤ والشفافية. وهي، وإن كانت تضع نصب عينيها تحسين الحوار البناء وتعميقه مع الحكومات والشركاء الاجتماعيين، إلا أنها مهتمة أيضاً بتحسين التواصل مع الجمهور الأعم.

٣١. كذلك، أشارت اللجنة إلى علاقتها بهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من منطلق أنّ معايير العمل مهدت الطريق أمام صكوك حقوق الإنسان منذ إنشاء منظمة العمل الدولية قبل أكثر من ١٠٠ عام، حيث أرست قواعد التنمية الاقتصادية التي تسير جنباً إلى جنب مع العدالة الاجتماعية والسلام العالمي. فحين نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حقوق الإنسان ومن ثم عاد ميثاق الأمم المتحدة ورسّخها في عام ١٩٤٥، أصبحت معايير العمل الدولية جزءاً لا يتجزأ من هذا الإطار، وهو ما شكل إيذاناً ببدء حقبة جديدة. وأساليب عمل لجنة الخبراء تتمشى مع عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، إذ إنها تتشارك الغرض النهائي نفسه المتمثل في تعزيز احترام الالتزامات الدولية. وينطوي هذا العمل على العديد من أوجه التكامل، مع ما يترتب عليه أيضاً من ضرورة تعزيز الاتساق مع الولايات الخاصة بكل هيئة على حدة. وكانت الآمال معقودة على أن يؤدي تعزيز أوجه التآزر إلى تحقيق مستويات أعلى من الاتساق. وكانت لجنة الخبراء قد دعت رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى تبادل اتسم بإنتاجيته العالية ومهّد السبيل أمام توثيق التعاون، الأمر الذي ساهم في نهاية المطاف في تعزيز أثر آلية الإشراف في منظمة العمل الدولية.

٣٢. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى التحسينات التي أُدخلت على الدراسة الاستقصائية العامة التي صدرت هذا العام تحت عنوان *تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل*،[٢] والتي تناولت مختلف جوانب المسألة السياسية عينها، أي كيفية تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بين النساء والرجال في العمل وتحقيق المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة بين الجنسين. وأشارت اللجنة بوجه خاص إلى استخدام الروابط الإلكترونية وتعميم الاستنتاجات وإمكانية مخاطبة جميع الدول الأعضاء من خلال الدراسة الاستقصائية العامة. وأعربت اللجنة عن أملها في أن تسترعي الدراسة الاستقصائية العامة الصادرة في هذا العام الانتباه إلى الأهمية الجوهرية التي تكتسبها المساواة بين الجنسين وأن تحقق تطلعات الهيئات المكونة.

جيم - الولاية

٣٣. إنّ لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هيئة مستقلة أنشأها مؤتمر العمل الدولي ويقوم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي بتعيين أعضائها. وتتألف اللجنة من خبراء في القانون مكلفين بالتأكد من قيام الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وتقوم لجنة الخبراء بتحليل محايد وتقني بشأن كيفية تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات في القانون والممارسة، إدراكاً منها لاختلاف الوقائع الوطنية والنُظم القانونية. وبذلك، يتعين عليها أن تحدد نطاق التطبيق القانوني ومضمون ومعنى أحكام الاتفاقيات. ووجهات نظر اللجنة وتوصياتها غير ملزمة، والغرض منها إرشاد الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية. وهي تستقي قيمتها المقنعة من شرعية ومنطق عمل اللجنة القائم على الحيادية والخبرة والكفاءة. والدور التقني والسلطة المعنوية للجنة معترف بهما بشكل جيد، خاصة وأنها تقوم بمهمتها الإشرافية منذ أكثر من ٩٠ عاماً، بموجب تشكيلها واستقلاليتها وأساليب عملها القائمة على الحوار المتواصل مع الحكومات، مع مراعاة المعلومات التي تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تجلى ذلك في إدراج آراء وتوصيات اللجنة في التشريعات الوطنية والصكوك الدولية والأحكام القضائية.

دال - تطبيق معايير العمل الدولية والسعي إلى العدالة الاجتماعية في سياق الأزمات المترابطة التي طال أمدها

من جائحة كوفيد-١٩ إلى الأزمات المترابطة التي طال أمدها

٣٤. في حين لا تزال آثار جائحة كوفيد-١٩ وما تلاها من أزمة وظائف محسوسة إلى حد كبير اليوم، توالت الأزمات في العام الفائت تحت وقع تغير المناخ والنزاع المسلح والتضخم والنقص في الطاقة والغذاء. وتُفاقم هذه الأزمات المترابطة التي طال أمدها، أوجه انعدام المساواة التي كانت مرتفعة أصلاً داخل البلدان وفيما بينها، الأمر الذي يضع على المحك برنامج عام ٢٠٣٠ ومصداقية المجتمع الدولي الذي تعهد بتحقيق نمو شامل ومستدام وعمالة كاملة ومنتجة ومختارة بحرية وعمل لائق للجميع، مع ضمان ألا يتخلف أحد عن الركب.[٣] ولا تؤثر هذه الأزمات المترابطة طويلة الأمد في الانتعاش الاقتصادي فحسب، بل في التماسك الاجتماعي والسلام والاستقرار والحياة على الكوكب أيضاً.

---

[٢] التقرير الثالث (الجزء باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١١، جنيف، ٢٠٢٣.

[٣] قرار بشأن أوجه انعدام المساواة وعالم العمل، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٠، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١، الفقرة ١٦، ومتابعته (الوثيقة GB.346/INS/5، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢)).

السعي إلى العدالة الاجتماعية

٣٥. ترحب اللجنة بمبادرة المدير العام لمنظمة العمل الدولية بإنشاء التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية، وهي مبادرة تستند إلى القيم العالمية المتأصلة في حقوق الإنسان ومعايير العمل الدولية ويمكن النهوض بها من خلال حوار اجتماعي شامل بغية الحد من أوجه انعدام المساواة. وتلاحظ اللجنة أنّ هذه المبادرة تتسق مع "خطتنا المشتركة" للأمين العام للأمم المتحدة التي ترسم معالم الشرخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتنامي في عالمنا اليوم، باعتباره السبب الرئيسي وراء تآكل قيم التضامن والثقة المتبادلة، وتدعو إلى تجديد العقد الاجتماعي بين الحكومات وشعوبها وضمن المجتمعات.

٣٦. وتذكّر اللجنة بدستور منظمة العمل الدولية الذي ينص على أنه "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بُني على أساس من العدالة الاجتماعية". وتشير أيضاً إلى أنه لا يمكن صون العدالة الاجتماعية إلا من خلال التمسك بحقوق العمل وإعمال حقوق الإنسان على نطاق أوسع بغية التصدي للتحديات المتعددة والمتشابكة في عالم اليوم على نحو شامل ومطرد ومتمحور حول الإنسان، مع الحرص على ألا يتخلف أحد عن الركب.[٤]

٣٧. وتدرك اللجنة أنّ الأشخاص في أوضاع استضعاف هم في أغلب الأحيان الأكثر تأثراً بالأزمات والنزاعات والكوارث، لا سيما الأطفال والشباب والنساء والمسنون والعمال المهاجرون والعاملون في الاقتصاد غير المنظم والسكان الأصليون والأشخاص ذوو الإعاقة وأولئك المتأثرون بالتمييز المتقاطع. ففي الأوقات العصيبة بالذات، ينبغي صون حقوق الأكثر ضعفاً وإعلاء صوتهم. وتشدد اللجنة على الحاجة الملحة في أوقات الأزمات المطولة والمترابطة إلى عقد اجتماعي جديد يستند إلى القيم المشتركة المنصوص عليها في الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة الصادرة عن منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى المعايير التقنية التي ترمي إلى ضمان تكافؤ الفرص في اقتصاد عالمي يرزح تحت الضغوط.

أثر الأزمات المترابطة على تطبيق معايير العمل الدولية

٣٨. شددت اللجنة في بيانها بشأن تطبيق معايير العمل الدولية في أوقات الأزمات في عام ٢٠٢٠ على حدود السلطة التنفيذية الواجب تطبيقها في وقت الأزمات.[٥] وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق تزايد التفاوتات بين الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالحريات المدنية والحقوق الأساسية وسيادة القانون.

٣٩. وتحيط اللجنة علماً بالقرار الذي اعتمده مجلس الإدارة في دورته ٣٤٤،[٦] حيث حث الاتحاد الروسي على أن يفي بجميع الالتزامات الناشئة عن تصديقه على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، بما في ذلك اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة، فيما يتعلق بصفة خاصة بإعادة البحارة إلى أوطانهم وحصولهم على الرعاية الطبية؛ اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥) فيما يتعلق بتعرض العمال لإشعاعات مؤينة في سياق عملهم؛ اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) والبروتوكول المصاحب لها، ٢٠١٤. وتلاحظ أنّ مجلس الإدارة شجّع المدير العام لمنظمة العمل الدولية على مواصلة رصد الوضع واتخاذ الإجراءات الملائمة لحماية حقوق العمل للعمال ودعم استدامة المنشآت في أوكرانيا، بما في ذلك في المناطق التي يسيطر عليها الاتحاد الروسي مؤقتاً، وبما يشمل محطات الطاقة النووية.[٧] وتتعهد اللجنة بمتابعة هذا القرار في إطار الولاية المنوطة بها. وتذكّر بوجوب وفاء جميع الأطراف بالالتزامات الناشئة عن المعايير التي تصدق عليها بملء حريتها وتعرب عن أملها في أن تُستعاد الظروف المؤاتية لتحقيق هذه الغاية بروح من التعاون في أقرب وقت ممكن.

الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية

٤٠. تواجه الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، بوصفهما من الحقوق التمكينية التي تكفل ممارسة الحقوق الأساسية في العمل، بما يؤدي إلى عدالة أكبر في توزيع الثروة، تحديات رئيسية في مختلف أنحاء العالم، في الوقت الذي لا يزال فيه عدد التصديقات على اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) أقل منه مقارنة بالاتفاقيات الست الأخرى التي اعتُبرت من الاتفاقيات الأساسية في عام ١٩٩٨.

---

[٤] توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥).

[٥] تطبيق معايير العمل الدولية في أوقات الأزمات: أهمية معايير العمل الدولية والإشراف الفعال والموثوق في سياق جائحة كوفيد-١٩. التقرير الثالث (ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، جنيف، ٢٠٢١، الفقرة ٥١.

[٦] القرار GB.344/Resolution، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٤ (آذار/ مارس ٢٠٢٢) والوثيقة GB.346/INS/14، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

[٧] القرار GB.346/INS/14/Decision، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

٤١. وتحيط اللجنة علماً بالفقرة الخاصة المزدوجة الواردة في تقرير لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير بشأن عدم تطبيق بيلاروس المستمر للاتفاقية رقم ٨٧[٨] وتسترعي انتباه مؤتمر العمل الدولي إلى خطورة الانتهاكات وتدعو مجلس الإدارة إلى النظر في التدابير الواجب اتخاذها بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية في حال التخلف عن تنفيذ توصيات لجنة التحقيق. وتلاحظ اللجنة أنّ مجلس الإدارة[٩] سينظر في آذار/ مارس ٢٠٢٣ (الدورة ٣٤٧) في التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية من أجل ضمان امتثال حكومة بيلاروس لتوصيات لجنة التحقيق، في ضوء نظر اللجنة في دورتها الحالية في هذه المسألة، بين جملة أمور أخرى. وتلاحظ أيضاً أنّ الدورة ١١١ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٣) ستنظر أكثر في هذه المسألة.[١٠]

٤٢. كذلك، تحيط اللجنة علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٤٤ ودورته ٣٤٥ (آذار/ مارس وحزيران/ يونيه ٢٠٢٢) بإنشاء لجنة تحقيق وتعيين أعضائها بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقيتين رقم ٢٩ ورقم ٨٧ في ميانمار. واللجنة مستعدة لمتابعة تقرير لجنة التحقيق وتوصياتها حسب الاقتضاء.

٤٣. وعلى نحو أعم، فيما يتعلق بالحرية النقابية والحريات المدنية في أوقات الأزمات، تذكّر اللجنة ببيانها طويل الأمد ومفاده أنّ حالات الأزمات "لا يمكن أن تستخدم لتبرير القيود المفروضة على الحريات المدنية الضرورية للممارسة السليمة للحقوق النقابية، إلا في ظروف بالغة الخطورة وبشرط أن تكون أي تدابير تؤثر في تطبيقها محدودة النطاق والمدة على ما هو ضروري للغاية للتعامل مع الوضع المعني".[١١] ودأبت اللجنة على التذكير في سياق الأزمة الاقتصادية، وكما أكدت لجنة الحرية النقابية أيضاً، بأهمية الحفاظ على حوار دائم ومكثف مع منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً، لا سيما في عملية اعتماد تشريعات قد يكون لها تأثير على حقوق العمال، بما في ذلك تلك التي تهدف إلى التخفيف من حالة أزمة خطيرة.[١٢]

٤٤. وتلاحظ اللجنة، على ما يرد في التقرير الرائد بشأن الحوار الاجتماعي لعام ٢٠٢٢،[١٣] أنّ المفاوضة الجماعية اضطلعت بدور هام خلال جائحة كوفيد-١٩ في النهوض بالعمل اللائق وكفالة تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة والحد من التفاوت في الأجور وضمان الاستقرار في علاقات العمل. ويؤكد تقرير الأجور في العالم لعام ٢٠٢٢-٢٠٢٣ بدوره أنّ المفاوضة الجماعية تساعد على تحقيق تكييفات ملائمة في الأجور أثناء الأزمات.[١٤]

٤٥. وتشدد اللجنة على الدور الهام الذي تضطلع به المفاوضة الجماعية بوصفها أداة تمكين فريدة من نوعها تكفل مشاركة الشركاء الاجتماعيين على نحو نشط في بلورة حلول شاملة ومصممة خصيصاً للتصدي للمشاكل التي تبرز في أوقات الأزمات. وتلاحظ في هذا السياق أنّ مستويات تغطية المفاوضة الجماعية غير متكافئة إلى حد كبير بين البلدان، حسبما ورد في التقرير الرائد بشأن الحوار الاجتماعي لعام ٢٠٢٢، وتشدد على أهمية تهيئة الظروف المؤاتية من أجل إتاحة الوصول إلى هذا الحق الأساسي على نطاق أوسع بين جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

السلامة والصحة المهنيتان

٤٦. ترحب اللجنة بالقرار التاريخي الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي في دورته ١١٠ (٢٠٢٢) بإدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من خلال تعديل إعلان عام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل واعتبار صكين إضافيين، هما اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين، ١٩٨١ (رقم ١٥٥) واتفاقية الإطار الترويجي للسلامة والصحة المهنيتين، ٢٠٠٦ (رقم ١٨٧)، من الاتفاقيات الأساسية. وفي أعقاب جائحة كوفيد-١٩ وعشية اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يسلم بأنّ التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة هو حق عالمي من حقوق الإنسان، يؤكد آخر تعديل لإعلان عام ١٩٩٨ على أنّ منظمة العمل الدولية توفر البوصلة المعيارية التي توجّه هيئاتها المكونة في التصدي للتحديات التي تطبع عصرنا هذا. وإدراج بيئة عمل آمنة وصحية في إطار المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يؤكد مرة أخرى أنّ حقوق العمل هي من حقوق الإنسان.

---

[٨] *محضر الأعمال* رقم 4A ورقم 4B، الدورة ١١٠ لمؤتمر العمل الدولي، ٢٠٢٢.

[٩] القرار GB.346/INS/14/Decision، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

[١٠] القرار GB.345/INS/3/Decision، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٥ (حزيران/ يونيه ٢٠٢٢).

[١١] منظمة العمل الدولية، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، ١٩٩٤، الفقرة ٤١.

[١٢] *خلاصة قرارات لجنة الحرية النقابية*، منظمة العمل الدولية، جنيف، ٢٠١٨، الفقرتان ١٤٣٧ و١٥٤٦.

[١٣] انظر:
Social Dialogue Report 2022: Collective Bargaining for an Inclusive, Sustainable and Resilient Recovery, ILO, Geneva, 2022, p. 15.

[١٤] انظر:
Global Wage Report 2022–23: The Impact of COVID-19 and Inflation on Wages and Purchasing Power, ILO, Geneva, 2022, p. 116.

٤٧. وتشير اللجنة إلى ثلاثة تصديقات جديدة على هذه الاتفاقيات الأساسية في عام ٢٠٢٢ وإلى إبداء عدد كبير من البلدان الاهتمام بالتصديق على هذه المعايير في المستقبل القريب. وترحب اللجنة بالتقدم الملحوظ في تنفيذ الاتفاقيتين رقم ١٥٥ ورقم ١٨٧، بما في ذلك اعتماد السياسات الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيتين بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين، وتنفيذ البرامج الوطنية للسلامة والصحة المهنيتين، وهو ما أدى إلى تراجع الحوادث المهنية، فضلاً عن اتخاذ خطوات هامة ترمي إلى تعزيز التشريعات بشأن السلامة والصحة المهنيتين. وقد ترافق ذلك مع تطورات تشريعية هامة تكفل تنفيذ الاتفاقيات التقنية ذات الصلة بالسلامة والصحة المهنيتين والمرتبطة بالحرير الصخري ومنشآت المخاطر الرئيسية والإشعاع.

٤٨. وعلى الرغم من هذه التطورات الإيجابية، لا يزال تنفيذ هذه الاتفاقيات الأساسية دونه صعوبات. وما كان من الأزمات التي طال أمدها إلاّ أن فاقمت الوضع، حيث شهد بعض البلدان ارتفاعاً في عدد الحوادث المهنية والأمراض المهنية وتقاعس الهيئات الاستشارية الوطنية الثلاثية المعنية بالسلامة والصحة المهنيتين، بالإضافة إلى ورود مزاعم بتعرض العمال لأعمال انتقامية بعد ممارستهم حقوقهم الأساسية في الإبلاغ عن مسائل السلامة والصحة المهنيتين.

عمل الأطفال والعمل الجبري

٤٩. تشير اللجنة بقلق إلى الانتكاسة التي منيت بها الجهود الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال بسبب تبعات الأزمات التي طال أمدها والصدمات المتتالية، سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان، التي تعرض لها السكان المستضعفون، لا سيما الأطفال، في السنوات الأخيرة. وترحب بنداء ديربان للعمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الخامس للقضاء على عمل الأطفال الذي انعقد لأول مرة في أفريقيا في أيار/ مايو ٢٠٢٢. كما تضم صوتها إلى الأصوات الداعية إلى التعجيل في إحراز تقدم من أجل القضاء على عمل الأطفال.

٥٠. وعلى المنوال نفسه، تعرب اللجنة عن بالغ القلق، إذ تشير أحدث التقديرات العالمية بشأن الرق المعاصر[١٥] التي صدرت في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢، إلى تعرض ٢٨ مليون شخص للعمل الجبري في عام ٢٠٢١ ووقوع ٢٢ مليون امرأة وفتاة ضحية الزواج القسري. وبحسب البيانات التي تضمنتها التقديرات العالمية لأول مرة، يشكل العمل الجبري المفروض من الدولة نسبة ١٤ في المائة من تقديرات العمل الجبري. ويظهر التقرير زيادة مقلقة في السنوات الخمس الماضية، كما في عام ٢٠٢١، إذ يقدر أنّ ١٠ ملايين شخص إضافي يعيشون في الرق المعاصر مقارنة بعام ٢٠١٦، وذلك على الرغم من معدل التصديق المرتفع على الاتفاقيات الأساسية بشأن العمل الجبري وعمل الأطفال.

المساواة وعدم التمييز

٥١. تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار أوجه انعدام المساواة بين الجنسين وتفشيها، على نحو ما تبيّنه الفجوة في الأجور بين الجنسين وانتشار الفصل المهني الأفقي والعمودي. وكما أوضحت الدراسة الاستقصائية العامة بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل في العام الماضي، يتعذر تحقيق المساواة الكاملة بين النساء والرجال في العمل في ظل انعدام المساواة على نطاق واسع. والمساواة بين الجنسين مكوّن أساسي من مكونات العمل اللائق والعدالة الاجتماعية وهي مترسخة على حدٍ سواء في النهج القائم على الحقوق ونهج الكفاءة الاقتصادية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة. وكما بيّنت الدراسة الاستقصائية العامة، فاقمت جائحة كوفيد-١٩ أوجه انعدام المساواة القائمة أصلاً وعكست المكاسب المحققة سابقاً، إذ اضطر العديد من الفتيات والنساء إلى ترك التعليم والتدريب وسوق العمل للاضطلاع بمعظم عبء الرعاية غير مدفوعة الأجر والعمل المنزلي. ولا يزال تمثيل المرأة غير متكافئ في قطاعات الخدمات الأشد تضرراً، بما في ذلك اقتصاد الرعاية المدفوعة غير المنظم والعمل المنزلي. وتعرقل هذه التطورات تطبيق معايير متعددة، منها اتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتؤثر سلباً أيضاً في الانتعاش الاقتصادي.

٥٢. وتتجلى أوجه انعدام المساواة أكثر ما تتجلى عندما تتقاطع أسباب متعددة للتمييز. فالعاملات المنزليات المهاجرات والنساء من الشعوب الأصلية والأقليات والنساء من ذوات الإعاقة هنّ الأكثر تأثراً بشكل خاص. وعموماً، أثرت الأزمات المطولة والمترابطة تأثيراً غير متناسب على من هم عرضة للتمييز على أسس متعددة أو متقاطعة تشملها الاتفاقية رقم ١١١، بما في ذلك العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، وسائر اتفاقيات منظمة العمل الدولية، منها الاتفاقية رقم ١٥٩ وتوصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)، فضلاً عن معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.[١٦]

[١٥] انظر: Global Estimates of Modern Slavery: Forced Labour and Forced Marriage, ILO, Geneva, 2022.

[١٦] الوثيقة GB.346/INS/5، الفقرتان ٨ و٩، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

٥٣. وتجدد اللجنة، كما في تقريرها الأخير (٢٠٢٢)، الإعراب عن قلقها أنه "بعد مرور ٢٠ عاماً على المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا يزال الأشخاص المتحدرون من أصل أفريقي والمجتمعات الأقلية والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والأشخاص النازحون يواجهون الوصم والتمييز والعنف. وبغية عكس مواطن ضعفهم وتهميشهم التي تتفاقم عندما تتقاطع أسس مختلفة للتمييز، ينبغي التركيز بشكل خاص على إلغاء جميع القوانين التمييزية، بما فيها القوانين التي تسبب التمييز في الاستخدام والمهنة، كما هو منصوص عليه في النداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان للأمين العام للأمم المتحدة والخطة المشتركة".[١٧]

٥٤. كذلك، أدت جائحة كوفيد-١٩ إلى ارتفاع مقلق في حالات العنف والتحرش، بما في ذلك على أساس نوع الجنس. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بمباشرة دورتها الحالية النظر في أولى التقارير بشأن تطبيق اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) بعد دخول هذه الاتفاقية الهامة حيز النفاذ.

سياسات العمالة

٥٥. كان لجائحة كوفيد-١٩ وما تلاها من أزمة وظائف تأثير مدمر على الاقتصادات والعمالة في مختلف أنحاء العالم، وإن بدرجات متفاوتة بين مختلف الأقاليم والبلدان والقطاعات الاقتصادية. كذلك، تباين تأثير الأزمة على النساء والرجال باختلاف موقعهم في سوق العمل وتوزيع المسؤوليات العائلية. والأشخاص المنتمون إلى مجموعات محرومة والمتأثرون أصلاً بالصدمات الاجتماعية والاقتصادية كانوا من بين الأكثر تضرراً، والسبب في ذلك يعود إلى عوامل متعددة. فأولاً، غالباً ما يتركز هؤلاء العمال بشكل كبير في الوظائف متدنية الأجور في القطاعات الاقتصادية الأكثر تأثراً بالجائحة، من قبيل اقتصاد الرعاية وقطاع الخدمات على نطاق أوسع. وثانياً، يرجح أن ينخرطوا في عمالة هشة وغير منظمة وغالباً ما يعملون على أساس ترتيبات عمل بدوام جزئي أو عقود مؤقتة أو عرضية، الأمر الذي يعرّضهم بشدة لخطر فقدان وظائفهم.

٥٦. وكان تأثير أزمة كوفيد-١٩ مدمراً بشكل خاص بالنسبة إلى ملياري عامل في الاقتصاد غير المنظم. فهم يمثلون ما يربو على ٦٠ في المائة من القوى العاملة حول العالم ويرتفع احتمال أن يعيشوا في الفقر إلى الضعف مقارنة بالعمال المستخدمين في القطاع المنظم. وبالنظر إلى وضعهم الهش، غالباً ما لا يستفيدون من الإعانات المتعلقة بالعمل، مثل التأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وإعانات العجز والضمان الاجتماعي. ويواجه العمال في الاقتصاد غير المنظم أخطر مواطن العجز في العمل اللائق، بما في ذلك تعرضهم المرتفع لمخاطر السلامة والصحة المهنيتين، إلى جانب العقبات أمام الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية.[١٨]

٥٧. وتذكّر اللجنة بأنّ وضع وتنفيذ جيل جديد من سياسات وبرامج العمالة الشاملة والمراعية للجنسين والقائمة على البيّنات والمتوافقة مع مبادئ معايير العمل الدولية، يكفلان انتعاشاً مستداماً من الأزمة وغنياً بالوظائف.[١٩] كذلك، ترى أنّ استحداث أو إعادة إرساء بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة، لا سيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة وبالغة الصغر، يشكل عاملاً أساسياً من أجل تحفيز العمالة وتوليد الدخل وتعزيز روح تنظيم المشاريع وتحقيق الانتعاش الاجتماعي والاقتصادي.

٥٨. وتود اللجنة التشديد على أنّ معايير العمل الدولية تغطي جميع العمال، بغض النظر عن مركز الاستخدام أو قطاع النشاط الاقتصادي، ما لم يتم استبعادهم صراحة.

٥٩. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بقرار مجلس الإدارة استكمال استراتيجية منظمة العمل الدولية من أجل تحقيق العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد لكي ينظر فيها في دورته في آذار/ مارس ٢٠٢٣، وبدعوته إلى تعزيز الروابط وتبادل المعلومات بين عمل آليات الإشراف وأنشطة البحث والمساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب من أجل الاستفادة حقاً من السمات الفريدة لمنظمة العمل الدولية، بما في ذلك معايير العمل الدولية وإعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية، في سياق الإجراءات التي يتخذها في مجال سلاسل التوريد والإمداد.[٢٠]

---

[١٧] التقرير الثالث (ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٠، ٢٠٢٢، التقرير العام، الفقرة ٣٥.

[١٨] الوثيقة GB.346/INS/5، الفقرتان ٩ و١٧، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

[١٩] الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٠ بشأن تعزيز العمالة والعمل اللائق في مشهد متغير؛ وإضافة عام ٢٠٢١، التقرير الثالث (الجزء باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، ٢٠٢١؛ ملاحظة عامة بشأن تطبيق اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، اعتمدتها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في دورتها الحادية والتسعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠).

[٢٠] الوثيقة GB.346/INS/6(Rev.1)، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

الحماية الاجتماعية

٦٠. أُعيد في السنوات القليلة الماضية التأكيد على الدور الرئيسي والمركزي الذي تضطلع به الحماية الاجتماعية في الاستراتيجيات الرامية إلى التخفيف من أثر الأزمات وتسهيل عمليات الانتقال العادل، بما في ذلك نحو اقتصاد مستدام بيئياً، بما يكفل حصول جميع أفراد المجتمع، لا سيما الأكثر استضعافاً، على حماية الدخل والرعاية الصحية عند الاقتضاء. وبحسب مرصد الحماية الاجتماعية، أدت الأزمات الأخيرة إلى توسيع نطاق تدابير الحماية الاجتماعية بشكل ملحوظ، أقله في البلدان التي تمتلك الحيز المالي للمضي قدماً في هذا الاتجاه، وهو أمر رحبت به اللجنة في تعليقات فردية. لكن، ما يقلق اللجنة هو أن تتسبب أزمة تكلفة المعيشة الأخيرة في عكس هذا المسار، إذ يرجح أن تؤثر في الحيز المالي الذي يتم توفير الدعم في إطاره في وقت تمس الحاجة إليه. كذلك، تبدي اللجنة قلقها من أن يحول النقص في الغذاء والوقود والأدوية دون الوصول إلى السلع والخدمات والرعاية الصحية الأساسية في ظل ترابط الأزمات.

٦١. وانطلاقاً من ذلك، ترحب اللجنة بإطلاق منظمة العمل الدولية حملة التصديق على اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٢) وسائر اتفاقيات الضمان الاجتماعي المحدثة. والهدف من هذه الحملة هو تشجيع تنفيذ هذه المعايير الأساسية من أجل تحقيق الحماية الاجتماعية الشاملة في مختلف أنحاء العالم.

٦٢. وتلاحظ اللجنة أنّ الدراسة الاستقصائية العامة الصادرة في هذا العام تحت عنوان *تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل*، تنظر بدورها في مختلف تدابير الحماية الاجتماعية التي تطالب بها معايير منظمة العمل الدولية قيد النظر من أجل تحقيق المساواة الحقيقية والمجدية بين الرجال والنساء في مكان العمل، لا سيما التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بغية توسيع نطاق الحماية لتشمل حالات الأمومة والعمال ذوي المسؤوليات العائلية.

٦٣. وترحب اللجنة بقرار مجلس الإدارة[٢١] بإجراء دراسة استقصائية عامة بشأن صكوك مختارة من صكوك الضمان الاجتماعي في عام ٢٠٢٤، مع تركيز على إعانات إصابات العمل، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمال في الزراعة. وترحب أيضاً بالدعوة الموازية التي وجهها مجلس الإدارة لالتماس معلومات من الدول الأعضاء بشأن تطبيق الاتفاقيتين رقم ١٠٢ (الجزء السادس) ورقم ١٢١ فيما يتعلق بإعانات إصابات العمل على العمال الزراعيين، في القانون والممارسة، وتنوي النظر في هذه المسألة في سياق الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٥. وأخيراً، بالنظر إلى الروابط الثابتة القائمة بين توفير الحماية الاجتماعية للعمال في الزراعة والأزمة ثلاثية الأبعاد التي يواجهها العالم بسبب تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث، تحيط اللجنة علماً بالمناقشة العامة المرتقبة بشأن الانتقال العادل إلى اقتصاد صفري الكربون في الدورة ١١١ لمؤتمر العمل الدولي (٢٠٢٣) وتتطلع قدماً إلى النتيجة التي ستتوصل إليها.

٦٤. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بمبادرة الأمين العام للأمم المتحدة الذي عهد بقيادة المسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل انتقال عادل إلى منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٢١، وهي مبادرة قد تصبح سبيلاً من السبل البرامجية المحورية للنهوض بالحماية الاجتماعية الشاملة في إطار التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية.

ظروف العمل

٦٥. فيما يتعلق بمسائل وقت العمل، تعرب اللجنة عن قلقها، إذ إنّ المسائل التي أشارت إليها في دراستها الاستقصائية العامة بشأن الصكوك المرتبطة بوقت العمل لعام ٢٠١٨ لا تزال هي هي، حتى إنها زادت سوءاً خلال السنوات الخمس المنصرمة تحت وطأة الأزمات المترابطة التي طال أمدها. وتلاحظ أنّ بعض البلدان اعتمد ترتيبات وقت العمل المرنة في خضم الجائحة من دون فرض حدود قانونية واضحة على إجمالي ساعات العمل اليومية والأسبوعية أو تحديد ظروف تطبيق العمل لساعات إضافية. وتتضمن ترتيبات وقت العمل المرنة هذه نُظماً لتحديد المتوسطات مع فترات مرجعية تمتد لسنة واحدة وحد أقصى مرتفع جداً من ساعات العمل اليومية. وقد تؤدي هذه الترتيبات إلى ساعات عمل طويلة، الأمر الذي يضر بالصحة العقلية والجسدية ويسيء إلى التوازن بين العمل والحياة الخاصة. والشائع أيضاً في العديد من البلدان هو عدم توفير فترة توقف تعويضية في حالات العمل خلال فترة الراحة الأسبوعية، الأمر الذي يقلق اللجنة. علاوة على ذلك، أفيد عن ممارسات، من قبيل عدم دفع ساعات العمل الإضافية واقتطاع فترات طويلة من الإجازة السنوية الإلزامية خلال جائحة كوفيد-١٩ من رصيد السنة التالية من الإجازات السنوية مدفوعة الأجر.

٦٦. وتلاحظ اللجنة وفقاً لتقرير الأجور في العالم لعام ٢٠٢٢-٢٠٢٣ أنّ المستخدمين بأجر خسروا ستة أسابيع من الأجور في المتوسط بسبب أزمة كوفيد-١٩. ويشير التقرير أيضاً إلى اتساع الفجوة بين الأجور والإنتاجية منذ مطلع الثمانينات، إذ لم يواكب متوسط نمو الأجور متوسط نمو إنتاجية العمل في العديد من الاقتصادات الكبيرة والمتقدمة. ففي ٥٢ بلداً من البلدان مرتفعة الدخل توافرت عنها البيانات، كان النمو الحقيقي في الأجور أقل من متوسط نمو الإنتاجية منذ عام ٢٠٠٠ ووصل

[٢١] القرار GB.346/LILS/2/Decision، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٦ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٢).

الشرخ إلى أقصاه في عام ٢٠٢٢ وسط الأزمات المترابطة طويلة الأجل، حيث بلغ نمو الإنتاجية أكثر من ١٢,٦ نقطة مئوية مقارنة بنمو الأجور. ومع ارتفاع التضخم وتكلفة المعيشة، انخفض النمو الحقيقي في الأجور ليسجل أرقاماً سالبة في العديد من البلدان وكان أشد تأثيراً في الفئات منخفضة الدخل. ويحذر التقرير من أنّ غياب الاستجابات السياسية الملائمة قد يفضي إلى تآكل حاد في المداخيل الحقيقية للعمال وأسرهم في المستقبل القريب وإلى اتساع أوجه انعدام المساواة، الأمر الذي يهدد الانتعاش الاقتصادي وقد يؤجج القلاقل الاجتماعية. وفي هذا السياق، تشدد اللجنة على أهمية إرساء أطر متينة لتحديد الحد الأدنى للأجور من خلال مشاورات فعالة مع الشركاء الاجتماعيين، تمشياً مع اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١)، وضمان سداد الأجور بالكامل وفي الوقت المناسب من أجل الحفاظ على المداخيل في أوقات الأزمات تمشياً مع اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥).

إدارة العمل

٦٧. تجلت أهمية إدارات العمل في ضمان الإدارة السديدة الفعالة لمسائل العمل بشكل خاص خلال جائحة كوفيد-١٩. فإدارات العمل تضطلع بدور مركزي في التصدي لأوجه انعدام المساواة في عالم العمل وفي إرساء الإطار القانوني والسياسي التمكيني من أجل النهوض بالعدالة الاجتماعية من خلال العمل اللائق.

٦٨. وفي هذا السياق، ترحب اللجنة بقرار مجلس الإدارة[٢٢] في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ بإجراء دراسة استقصائية عامة بشأن اتفاقية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٠) وتوصية إدارة العمل، ١٩٧٨ (رقم ١٥٨)، وتدعو الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال إلى توفير المعلومات من أجل إعداد الدراسة الاستقصائية العامة. وستكون هذه الدراسة فرصة لتقديم لمحة عامة شاملة عن الأثر الذي تركته أزمة كوفيد-١٩ على النُظم الوطنية لإدارة العمل في مختلف أنحاء العالم، وتبيان الدور المركزي الذي اضطلعت به هذه النُظم في إدارة الاستجابة الفورية لمواجهة الأزمة وفي تخطيط وتنفيذ الانتعاش طويل الأجل، بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين. وتلاحظ اللجنة أنّ الدراسة الاستقصائية العامة بشأن إدارة العمل ستكون بمثابة متابعة ملموسة للنداء العالمي من أجل اتخاذ إجراءات ترمي إلى تحقيق انتعاش متمحور حول الإنسان للخروج من أزمة كوفيد-١٩ وستشكل فرصة لتقييم وتعزيز قدرة الإدارات العامة ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على المشاركة في الحوار الاجتماعي، بوصفه وسيلة لوضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج انتعاش على المستوى الإقليمي والوطني والقطاعي والمحلي.

تفتيش العمل

٦٩. تضطلع نُظم تفتيش العمل، باعتبارها واحدة من الوظائف الجوهرية لإدارة العمل، بدور هام في تنفيذ سياسات العمل الوطنية وتوفير المعلومات والمشورة إلى أصحاب العمل والعمال بشأن تشريعات العمل واجبة التطبيق وضمان إنفاذها. وزادت جائحة كوفيد-١٩ الوعي بأهمية الامتثال لقوانين العمل، بما في ذلك معايير السلامة والصحة المهنيتين، من أجل تحقيق العمل اللائق. غير أنّ السياسات الرامية إلى الحد من الإنفاق العام أثرت في أغلب الأحيان في الموارد المخصصة لمفتشيات العمل. وتشير اللجنة إلى تراجع عدد مفتشي العمل والموارد المادية المتاحة لمفتشيات العمل هذا العام في عدد من البلدان. وفي بعض البلدان، أثرت القيود المفروضة على الإنفاق العام على ظروف خدمة مفتشي العمل، ما أدى إلى تعيين المفتشين لفترات مؤقتة أو تأجيل اعتماد اللوائح التي تكفل لهم الاستقرار في العمل.

٧٠. كذلك، تلحظ اللجنة أنّ القيود التي فرضت خلال الجائحة على معاينة المواقع، وإن رُفِع معظمها، تسببت في بعض الحالات بتراكم الشكاوى وتأخير البت فيها. أما الاستخدام المتزايد لأدوات تكنولوجيا المعلومات بسبب القيود التي حالت دون الحضور شخصياً إلى أماكن العمل، فحسّن إلى حد كبير قدرة مفتشيات العمل على جمع البيانات وتحليلها ونشرها.

٧١. علاوة على ذلك، تشير اللجنة إلى التحديات التي يواجهها مفتشو العمل في ضمان إنفاذ الأحكام القانونية في عالم عمل متغير. فتزايد انعدام الأمن الوظيفي وارتفاع الإجهاد في العمل وزيادة مخاطر التحرش والعنف في العمل ونمو الاقتصاد غير المنظم وتغير أنماط الهجرة كلها عينة من بعض المسائل التي يواجهها مفتشو العمل أثناء تأدية عملهم.

٧٢. وتعيد اللجنة التأكيد على أنّ تفتيش العمل هو وظيفة عامة حيوية تقع في صميم تعزيز وتطبيق ظروف العمل اللائق واحترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الأمر الذي يسهم إلى حد كبير في تعزيز التماسك الاجتماعي. ولا غنى عن مفتشيات العمل لضمان احترام سيادة القانون وتكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة.

[٢٢] القرار GB.343/LILS/2/Decision، مجلس الإدارة، الدورة ٣٤٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١).

البحارة وصيادو الأسماك

٧٣. تعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التحديات والآثار التي تركتها القيود والتدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومات في جميع أنحاء العالم لاحتواء انتشار جائحة كوفيد-١٩، على حماية حقوق البحارة وصيادي الأسماك كما هو منصوص عليه في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة، واتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨). وبما أنّ العديد من هذه القيود لا يزال يهدد حقوق البحارة في الإجازة على البر والحصول على الرعاية الطبية، ما انفكت اللجنة تطلب من الدول المصدقة رفع ما تبقى من قيود تعزيزاً للامتثال الكامل لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أنّ تغطية الحماية التي تكفلها اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، تكتسب أهمية خاصة في أوقات الأزمات وينبغي تطبيقها بدقة، خصوصاً أنّ الاتفاقية إنما تنص على المعايير الدنيا لحماية حقوق البحارة.

٧٤. وفي هذا الشأن، تقر اللجنة بجميع الجهود التي بذلها المكتب من أجل دعم القطاع البحري خلال الجائحة، على نحو ما اعتمدته وعكسته استنتاجات التقييم المستقل رفيع المستوى لاستجابة منظمة العمل الدولية لجائحة كوفيد-١٩.[٢٣] ويشير التقييم إلى أنّ تدخلات منظمة العمل الدولية الرامية إلى تعزيز معايير العمل الدولية بالتعاون مع الشركاء الثلاثيين ووكالات الأمم المتحدة، أثرت إلى حد كبير في حماية البحارة على المدى القصير والأطول أجلاً. ويذكّر التقرير بأنّ وضع البحارة كان محور الملاحظة العامة للجنة في دورتها في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠، حيث أكدت اللجنة بعبارات شديدة اللهجة أنّ الدول الأعضاء قد أخلّت بالتزاماتها حين حرمت البحارة من حقوقهم في الحصول على الرعاية الطبية والنزول من السفن. ورحب القطاع بهذه الملاحظة العامة التي استُشهد بها أيضاً على نطاق واسع في الصحف. وتلحظ اللجنة أنّ الجهات الفاعلة في اللجنة الثلاثية الخاصة المعنية باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، أعربت بالإجماع خلال المقابلات عن إعجابها بمدى سرعة ومرونة منظمة العمل الدولية في الاستجابة للاحتياجات المفاجئة، من خلال تكييف آليات الإشراف في معايير العمل الدولية وتنظيم عمليات تشاورية وتوجيه جهود التيسير الدولية بناء على طلب الشركاء الاجتماعيين.

٧٥. وقد فرض الوضع السائد حالياً في أوكرانيا منذ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢ ظروفاً قاسية جديدة على البحارة. وتلحظ اللجنة أنه بعد عشرة أشهر من بداية الأزمة، لا تزال ٦٥ سفينة ترفع أعلام أكثر من ٢٠ بلداً وعلى متنها نحو ٣١٥ بحاراً، عالقة في الموانئ الأوكرانية وغير قادرة على مغادرتها بأمان. علاوة على ذلك، يعمل البحارة على متن سُفن في إطار مبادرة حبوب البحر الأسود ويساهمون بالتالي في درء المجاعة وتثبيت أسعار المواد الغذائية، مخاطرين بحياتهم بالإبحار في مياه ملغومة. وأقرت اللجنة بما يتحلى به هؤلاء البحارة من شجاعة وأكدت على الأهمية الأساسية للحفاظ على حقوقهم على النحو المنصوص عليه في اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

نظرة مستقبلية: رسالة مفعمة بالأمل

٧٦. يحمل إطلاق التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية رسالة مفعمة بالأمل إلى النساء والرجال الذين يواجهون أوضاع صارخة في أوقات الأزمات. واللجنة، إذ تولي الأولوية لأولئك الذين يواجهون خطر التخلف عن الركب، ستواصل رصد التطورات في تطبيق معايير العمل الدولية من أجل منع أي تراجع في الاحترام الكامل لحقوق العمال والتخفيف من وطأته في هذا السياق. والبلدان التي تواجه أو تتوقع مواجهة أزمات بأشكال متنوعة ومترابطة لا غنى لها عن الإرشاد الذي توفره آلية الإشراف في منظمة العمل الدولية، إذ ترصد هذه الآلية على نحو محايد الوفاء بالالتزامات الدولية وتكفل المساءلة وتقيّم التقدم المحرز بالاستناد إلى مدخلات من الشركاء الاجتماعيين.

٧٧. ولا تشتمل الفئات الأكثر استضعافاً على مجموعات السكان فيما بين البلدان فحسب، بل أيضاً أقل البلدان نمواً من جملة بلدان أخرى. وترحب اللجنة باستراتيجية منظمة العمل الدولية لتعزيز التعاون والتنسيق متعدد الأطراف، بما في ذلك مع المؤسسات المالية الدولية وسائر المنظمات ذات الصلة ومن خلال التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية. وتدعو إلى التضامن الدولي من أجل وضع علاقات التجارة وحوافز الاستثمار والشراكات الإنمائية القائمة على أساس متين من احترام حقوق العمل بوصفها من حقوق الإنسان، في صلب السياسات الرامية إلى تعزيز الانتعاش والازدهار المشترك، لا سيما فيما يتعلق بأقل البلدان نمواً. وتذكّر، كما أوردت في تقريرها لعام ٢٠٢٠ في سياق جائحة كوفيد-١٩، أنه "ينبغي بذل كل جهد لمنع حدوث تدهور في ظروف العمل والسعي إلى دورة حميدة من الانتعاش والتنمية بدعم من المكتب وشركاء التنمية مع الاحترام الكامل للحقوق في العمل".[٢٤]

---

[٢٣] انظر:
ILO, High-level independent evaluation of ILO's COVID-19 response (2020–22), Geneva, 2022, table 8, pp. 107 and 108 (in English only).

[٢٤] التقرير الثالث (الجزء ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٩، ٢٠٢١، التقرير العام، الفقرة ٤٩.

٧٨. وللجنة ملء الثقة في أنّ السعي إلى عقد اجتماعي جديد من خلال التحالف العالمي من أجل العدالة الاجتماعية سيعتمد على معايير العمل الدولية والإشراف عليها باعتبارها البوصلة للخروج من الأزمات المترابطة طويلة الأجل والمضي نحو تنمية مستدامة في اقتصاد عالمي مفتوح. وتعرب اللجنة عن أملها الراسخ بأنّ التحالف سيحشد مروحة عريضة من الشراكات التي ستسهم في تحقيق تقدم ملموس من حيث إعمال حقوق العمل بطريقة فعالة على المستوى القطري. وتثق بأنها ستتمكن من رصد هذا التقدم في المستقبل القريب من خلال إشرافها المنتظم على تطبيق معايير العمل الدولية.

ثانياً - التقيد بالالتزامات المتعلقة بالمعايير

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

٧٩. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير التي تقدمها الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء (المادة ٢٢ من الدستور) والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة (المادة ٣٥ من الدستور).

ترتيبات تقديم التقارير

٨٠. عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٢٥٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣)، ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب بين **الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر** من كل عام.

٨١. وتذكّر اللجنة بأنه ينبغي إرسال التقارير المفصلة في حالة التقارير الأولى (يكون التقرير الأول مستحقاً بعد التصديق) أو عندما تطلبه تحديداً لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. وفي جميع الحالات الأخرى، تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم.[٢٥]

٨٢. كما تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تمديد دورة تقديم التقارير العادية من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وقرر مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ (تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨) زيادة فترة دورة تقديم التقارير من خمس إلى ست سنوات لجميع الاتفاقيات الأخرى. وفي بعض الحالات، قد تطلب اللجنة تقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير.[٢٦]

التقيد بالتزامات تقديم التقارير

٨٣. طُلب هذا العام ما مجموعه ٢١٠٣ تقارير (١٩١٥ تقريراً بموجب المادة ٢٢ من الدستور و١٨٨ تقريراً بموجب المادة ٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٢٠٠٨ تقارير العام المنصرم. وفي نهاية الدورة الحالية للجنة، تلقى المكتب ١٤٩٠ تقريراً، أي ما يعادل ٧٠,٩ في المائة من التقارير المطلوبة.[٢٧] وفي العام الماضي، تلقى المكتب ما مجموعه ١٣٥٧ تقريراً، تمثل ٦٧,٦ في المائة من التقارير المطلوبة. وتلاحظ اللجنة على وجه الخصوص أنّ ٤٥ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ٦٧ تقريراً والواجب تقديمها بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها وردت بحلول موعد انتهاء دورة اللجنة (في العام الماضي، ورد ٦٥ تقريراً من التقارير الأولى البالغ عددها ١١١ تقريراً والواجب تقديمها).

٨٤. وتلاحظ اللجنة أنّ عدد التقارير الواردة بعد الموعد النهائي المحدد في ١ أيلول/ سبتمبر بقي على حاله مقارنة بالعام المنصرم. وعلى وجه الخصوص، ورد ٨٦٢ تقريراً بحلول التاريخ المحدد في ١ أيلول/ سبتمبر من هذا العام، أي ما يمثل ٤١ في المائة من التقارير المطلوبة، بينما ورد ٨٤١ تقريراً في الدورة السابقة، أي ما يمثل نسبة ٤١,٩ في المائة. وهذا العام، تم استلام ١٢٤١ تقريراً من أصل ٢١٠٣ تقارير مستحقة (٥٩ في المائة) بعد هذا الموعد النهائي. وتود اللجنة أن تشير إلى

---

[٢٥] في عام ١٩٩٣، جرى التمييز بين التقارير المفصلة والتقارير المبسطة. وكما هو موضح في نماذج التقرير، في حالة التقارير المبسطة، يلزم عادةً تقديم المعلومات فقط حول النقاط التالية: (أ) أية تدابير تشريعية جديدة أو غيرها من التدابير التي تؤثر على تطبيق الاتفاقية؛ (ب) الردود على الأسئلة الواردة في نموذج التقرير بشأن التطبيق العملي للاتفاقية (على سبيل المثال، الإحصاءات ونتائج عمليات التفتيش والقرارات القضائية أو الإدارية) وبشأن إرسال نسخ من التقرير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال وعلى أي ملاحظات وردت من هذه المنظمات؛ (ج) الردود على تعليقات هيئات الإشراف. واعتمد مجلس الإدارة في دورته ٣٣٤ نموذج تقرير جديداً لتسهيل قيام الحكومات بتقديم التقارير عندما يُتوقع منها تقديم تقارير مبسطة (الوثيقة GB.334/INS/5).

[٢٦] قد تُطلب التقارير خارج الدورة المنتظمة لتقديم التقارير بطرق عديدة: "١" قد توجه اللجنة طلباً خاصاً في حاشية في نهاية تعليقها، تطلب فيه تقديم تقرير مبكر قبل السنة التي يستحق فيها بموجب دورة تقديم التقارير (انظر التقرير العام، الفقرة ١١٢)؛ "٢" يوجَّه طلب "تلقائي" حين تخفق الحكومة في تقديم تقرير خلال الدورة المنتظمة لتقديم التقارير أو حين لا يتضمن التقرير المقدم رداً على تعليقات اللجنة. وفي حال لم تقدم الحكومة تقريراً لعدد من السنوات، يشار إلى الحالة في الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير وتنظر فيها لجنة المؤتمر سنوياً عند مناقشتها حالات الإخلال الجسيم بالتزامات تقديم التقارير؛ "٣" قد تطلب لجنة المؤتمر من حكومة ما تقديم تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير بعد البحث في الحالة الفردية وعند مناقشة حالات الإخلال الجسيم بتقديم التقارير؛ "٤" قد يطلب مجلس الإدارة من حكومة ما تقديم تقرير إلى لجنة الخبراء خارج دورة تقديم التقارير بناءً على توصيات اللجان الثلاثية التي تم إنشاؤها من أجل فحص الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية أو التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق المنشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية.

[٢٧] يقدم الملحق الأول بهذا التقرير إشارة حسب البلد عما إذا كانت التقارير المطلوبة (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) قد تم تسجيلها أم لا بنهاية اجتماع اللجنة. ويظهر الملحق الثاني، بالنسبة إلى التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ من الدستور، عن كل سنة منذ عام ١٩٣٢، عدد ونسبة التقارير الواردة حتى التاريخ المحدد، بحلول موعد انعقاد اجتماع لجنة الخبراء وموعد انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

أنّ التأخر في تقديم التقارير يخل بالتشغيل السليم لآلية الإشراف، إذ يمكن تأجيل النظر فيها بسبب تأخر وصولها. وفحص بعض هذه التقارير في دورات اللجنة اللاحقة يمنع الخبراء من التركيز بشكل كامل على المجالات المواضيعية المحددة التي تستحق مناقشة كل عام ويمنع أيضاً الحكومات والشركاء الاجتماعيين من الحصول على تعليقات في الوقت المناسب على تقاريرهم.

٨٥. وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي بذلت جهوداً خاصة لضمان الامتثال لالتزاماتها بتقديم التقارير. ***وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى بذل قصارى جهدها لإرسال التقارير المستحقة بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ضمن المهل المحددة ولرفع إجاباتها الكاملة على طلبات اللجنة لتنظر فيها بتعمق.***

٨٦. وتذكّر اللجنة بأنّ المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية لا تزال متاحة بالكامل أمام الدول الأعضاء لمساعدتها على الامتثال لالتزاماتها الدستورية وتدعو المكتب إلى توفير كل دعم ممكن في هذا الصدد. وتحث اللجنة الدول الأعضاء التي تلقت مساعدة المكتب على بذل جهود خاصة لضمان تقديم تقاريرها في الوقت المناسب.

٨٧. وعند النظر في إخفاق الدول الأعضاء في احترام التزاماتها في هذا الصدد، تعتمد اللجنة تعليقات "عامة" (ترد في مستهل الجزء ثانياً (القسم الأول) من هذا التقرير). وهي تعد ملاحظات عامة عند عدم إرسال أي من التقارير المستحقة لعامين أو أكثر أو عند عدم إرسال التقرير الأول لعامين أو أكثر. وهي تقدم طلباً مباشراً عاماً عندما لا يكون بلد بعينه أرسل التقارير المستحقة، أو غالبية التقارير المستحقة خلال العام الحالي؛ أو لم يرسل التقرير الأول المستحق.

٨٨. كذلك، باشرت اللجنة تدريجياً عام ٢٠١٧ اعتماد ممارسة النداءات العاجلة التي قد تنظر على أساسها في كيفية تطبيق اتفاقية في بلد مصدق عليها على أساس المعلومات المتاحة لها إذا أخفقت الحكومة في إرسال التقرير الأول بعد التصديق. واعتباراً من عام ٢٠١٨، تم توسيع نطاق العمل بهذه الممارسة ليشمل جميع التقارير التي بقيت التعليقات الخاصة بها معلقة لأكثر من ثلاث سنوات. وفي عام ٢٠٢٠، أصدرت اللجنة للمرة الأولى نداءات عاجلة عند تكرار التعليقات السابقة مع نص تمهيدي جديد[٢٨] تبلّغ فيه الحكومة المعنية أنه في حالة عدم ورود تقرير في الوقت المناسب لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تستهل اللجنة بفحص تطبيق الاتفاقية في البلد المعني على أساس المعلومات التي بحوزتها.

٨٩. وهذا العام، نظرت اللجنة في الحالات التالية بدون تقرير من الحكومة بعد إصدار نداء عاجل.

قائمة بالحالات التي نظر فيها في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في دورة اللجنة بدون تقرير بعد نداء عاجل
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
أفغانستان	100 and 111
ألبانيا	MLC, 2006
بربادوس	100 and 111
الكونغو	100, 105, 111 and 188
غرينادا	100 and 111
لبنان	29, 81, 100, 105, 111 and 150
الصومال	29
أوغندا	*105

* ورد تقرير لكنه لم يتضمن رداً على التعليقات السابقة.

[٢٨] بات النص التمهيدي ("الاستهلال") ينص الآن على ما يلي: تلاحظ اللجنة ***بقلق بالغ*** عدم استلام تقرير الحكومة وتتوقع أن يتضمن التقرير التالي معلومات كاملة عن المسائل المثارة في تعليقاتها السابقة. وتبلغ اللجنة الحكومة أنها، وفي حال عدم تقديم ردودها على النقاط التي أثيرت بحلول ١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٣، فقد تستهل بفحص تطبيق الاتفاقية على أساس المعلومات المتاحة لها في دورتها المقبلة.

٩٠. واستناداً إلى المعلومات الواردة في التعليقات "العامة" (الجزء ثانياً، القسم الأول من التقرير)، لم ترسل البلدان التالية، البالغ عددها ١٦ بلداً أياً من التقارير المستحقة خلال العامين الماضيين أو أكثر: **أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، تشاد، جزر القمر، دومينيكا، غابون، هايتي، لبنان، سانت لوسيا، سلوفينيا، الصومال، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توفالو، فانواتو، اليمن. *وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها.***

٩١. كذلك، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً إلى الدول الأعضاء التي أخفقت في تقديم تقاريرها لأكثر من ثلاث سنوات وتلفت انتباهها إلى أنه إذا لم ترد التقارير في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تشرع في دراسة تطبيق الاتفاقيات المعنية على أساس المعلومات العامة المتاحة لها. وهذا العام، تصدر اللجنة نداءً عاجلاً عند تكرار تعليقاتها السابقة التي لم تتلقَ عليها أي رد وتطلب من الدول التالية تقديم تقرير وردود على تعليقات اللجنة في دورتها المقبلة:

النداءات العاجلة التي صدرت عند تكرار التعليقات المعلقة
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
أفغانستان	140, 141, 142 and 144
أنتيغوا وبربودا	87, 135, 144 and 151
بربادوس	87, 105, 122, 135 and 144
بليز	140 and 144
تشاد	87, 105, 138 and 182
الكونغو	98, 144 and 149
دومينيكا	87, 94, 144 and 147
غينيا الاستوائية	68/92, 87, 98 and 100
غرينادا	105, 138, 144 and 182
هايتي	1/14/30/106
كيريباتي	MLC, 2006
لبنان	88, 122, 138, 142, 159, 172 and 182
بابوا غينيا الجديدة	29, 98, 122 and 158
سانت لوسيا	87, 98, 108 and 158
جمهورية جنوب السودان	98, 105, 138 and 182
الجمهورية العربية السورية	29, 105, 138 and 182
طاجيكستان	103, 105 and 149
توفالو	MLC, 2006
أوغندا	26/95, 94, 138 and 182
فانواتو	182

٩٢. وتصدر اللجنة نداءً عاجلاً إلى الحكومات التالية التي أخفقت في تقديم تقاريرها لأكثر من ثلاث سنوات بدون أية تعليقات معلقة وتلفت انتباهها إلى أنه إذا لم ترد التقارير في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، فقد تشرع في دراسة تطبيق الاتفاقيات المعنية على أساس المعلومات العامة المتاحة لها.

النداءات العاجلة بالنسبة إلى التقارير بدون تعليقات معلقة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	185
أنتيغوا وبربودا	11, 98 and 154
بربادوس	172
دومينيكا	11, 22, 98 and 108
هايتي	45, 90, 105 and 107
الأردن	142
كيريباتي	111
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	6
ليسوتو	135
سانت لوسيا	11, 12, 94, 97 and 105
الصومال	17, 19, 22, 23, 45, 84, 85, 94, 95, 105 and 111
طاجيكستان	124
فانواتو	29, 105 and 185
اليمن	19, 58, 81 and 185

٩٣. وفيما يتعلق بالتقارير الأولى، تلاحظ اللجنة أنّ **تسعة** بلدان لم تتمكن من تقديم تقرير أول لعامين أو أكثر:

الدولة	رقم الاتفاقية
جزر كوك	- منذ ٢٠٢١: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
غرينادا	- منذ ٢٠٢١: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ والاتفاقية رقم ١٨٩
لبنان	- منذ ٢٠٢١: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
جزر مارشال	- منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٨٢
جمهورية مقدونية الشمالية	- منذ ٢٠٢١: الاتفاقيتان رقم ١٤١ ورقم ١٧١
السودان	- منذ ٢٠٢١: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
توفالو	- منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٨٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جزر فولكلاند (مالوين))	- منذ ٢٠٢١: اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦
فانواتو	- منذ ٢٠٢١: الاتفاقية رقم ١٣٨

٩٤. وتحث اللجنة الحكومات المعنية على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير الأولى المستحقة. وتشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية. وتدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تكون في صميم الصعوبات التي تواجهها الحكومات في الامتثال لالتزاماتها الدستورية. وشكلت جائحة كوفيد-١٩ والأزمات المترابطة الموازية عوامل إضافية فاقمت هذه الصعوبات.

٩٥. وتود اللجنة أن تعرب عن امتنانها إلى الحكومات التي أرسلت التقارير الثلاثة الأولى هذا العام بعد نداء عاجل.[٢٩] وتشير اللجنة إلى أهمية أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب وأن تقدَم هذه المساعدة بسرعة لإعداد التقارير الأولى.

٩٦. ويسر اللجنة أن تلحظ أنّ جميع البلدان قدمت هذا العام معلومات تتعلق بإرسال التقارير إلى منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل فيما يتعلق بكافة تقاريرها أو معظمها، الأمر الذي يمكّن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية.

الردود على تعليقات اللجنة

٩٧. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة.

٩٨. وهذا العام، لم يتم تلقي أي معلومات فيما يتعلق بكافة أو معظم الملاحظات والطلبات المباشرة للجنة والتي طُلب رد بشأنها بالنسبة إلى البلدان التالية: **أفغانستان، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بربادوس، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كرواتيا، دومينيكا، السلفادور، غينيا الاستوائية، غابون، غرينادا، غيانا، هايتي، العراق، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، ليبيا، مالطة، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا (أروبا)، جمهورية مقدونية الشمالية، بابوا غينيا الجديدة، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، ساوتومي وبرنسيب، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال، جمهورية جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور - ليشتي، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (جزر فولكلاند (مالوين)، غيرنسي، جيرسي)، فانواتو، اليمن.**

٩٩. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات بالوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. ***وتحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم كافة المعلومات المطلوبة وتذكّر بأنه يمكنها الاستفادة من المساعدة التقنية للمكتب في هذا الصدد.***

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

١٠٠. بما أنّ سير نظام الإشراف يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها، فإنّ كلاً من اللجنة ولجنة المؤتمر اعتبرت أنّ إخلال الدول الأعضاء في التقيد بالتزاماتها في هذا الصدد، ينبغي أن يولى المستوى نفسه من الاهتمام الذي يولى لمسألة عدم الامتثال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وبالتالي، قررت اللجنتان تعزيز متابعة حالات الإخلال هذه، بمساعدة المكتب.

١٠١. وترحب اللجنة بالتعاون المثمر الذي تقيمه مع لجنة المؤتمر بشأن هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك والتي تُعتبر ضرورية لأداء مهام كل منهما على الوجه الصحيح. وتطلب اللجنة من المكتب أن يستمر في تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء في هذا الصدد.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

١٠٢. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

١٠٣. وترغب اللجنة في إبلاغ الدول الأعضاء أنها استعرضت كافة التقارير التي استرعي انتباهها إليها.

الملاحظات والطلبات المباشرة

١٠٤. أولاً، تعتبر اللجنة أنه من الجدير التذكير بأنّه في ٢٦٨ حالة، رأت أنه لا حاجة إلى إبداء المزيد من التعليقات فيما يتعلق بالطريقة التي نُفذت بها اتفاقية مصدق عليها، بعد النظر في التقارير المقابلة.

[٢٩] غينيا (الاتفاقية رقم ١٦٧)؛ ساوتومي وبرنسيب (الاتفاقية رقم ١٨٣)؛ تونس (اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦).

١٠٥. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لتنفيذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وعلى غرار السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة، بل تُرسَل مباشرة إلى الحكومات المعنية وتكون متاحة على شبكة الويب.[٣٠]

١٠٦. وتُستخدم الملاحظات بصورة عامة في الحالات الأشد جسامة أو حالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات منذ أمد طويل. وهي تشير إلى تباينات هامة بين الالتزامات المتأتية عن اتفاقية ما والقانون و/أو الممارسة ذات الصلة في الدول الأعضاء. وقد تتناول غياب التدابير الرامية إلى إنفاذ اتفاقية بعينها أو اتخاذ إجراء مناسب بناءً على طلبات اللجنة. كما يمكنها أن تسلّط الضوء على التقدم المحرز، حسب مقتضى الحال. وتتيح الطلبات المباشرة أمام اللجنة إمكانية المشاركة في حوار متواصل مع الحكومات غالباً عندما ترتدي المسائل المثارة طابعاً تقنياً. ويمكن استخدامها كذلك لتوضيح نقاط محددة عندما لا تساعد المعلومات المتاحة على إجراء تقييم كامل لمدى الوفاء بالالتزامات. وتُستخدم الطلبات المباشرة أيضاً لفحص التقارير الأولى التي تقدمها الحكومات بشأن تطبيق الاتفاقيات.

١٠٧. وهذا العام، قدمت اللجنة ٦٥٦ ملاحظة و١٢٦٣ طلباً مباشراً. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير، إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع من هذا التقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة استنتاجات لجنة تطبيق المعايير

١٠٨. تنظر اللجنة في متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير. وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية. وخلال هذا العام، نظرت اللجنة في متابعة الاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الأخيرة لمؤتمر العمل الدولي (الدورة ١١٠، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٢٢) كما يرد ذلك في الجدول التالي:

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٠، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٢٢)**
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية	الصفحة
أذربيجان	105	349
بيلاروس	87	114
بنن	182	427
جمهورية أفريقيا الوسطى	182	446
الصين	111	604
اكوادور	87	128
السلفادور	144	700
فيجي	105	376
غواتيمالا	87	143
هنغاريا	98	152
العراق	98	159
كازاخستان	87	171
ليبيريا	87	177
ملاوي	111	640
ماليزيا	98	183
هولندا - سانت مارتن	87	192

[٣٠] الملاحظات والطلبات المباشرة متاحة في قاعدة البيانات NORMLEX على موقع منظمة العمل الدولية (www.ilo.org/normes).

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الاستنتاجات الصادرة عن لجنة تطبيق المعايير (مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١٠، أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٢٢)** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
الدولة	**رقم الاتفاقية**	**الصفحة**
نيكاراغوا	87	193
نيجيريا	26/95	854
جزر سليمان	182	559

متابعة الاحتجاجات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور

١٠٩. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن لجان ثلاثية (منشأة للنظر في الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تحقيق (منشأة للنظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور). وتشكل المعلومات المقابلة جزءاً لا يتجزأ من حوار اللجنة مع الحكومات المعنية. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدولين التاليين.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق** (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بيلاروس	87
جمهورية فنزويلا البوليفارية	26, 95, 87 and 144
زمبابوي	87 and 98

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية** (الاحتجاجات المقدمة بموجب المادة ٢٤)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
فرنسا	158
تركيا	87

١١٠. نظرت اللجنة في الإجراءات التي اتخذتها حكومة بنغلاديش في سياق مناقشات مجلس الإدارة بشأن الشكوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ بشأن عدم الامتثال المزعوم للاتفاقيات ذات الأرقام ٨١ و٨٧ و٩٨، وهو ما لم يؤدِ بعد إلى إنشاء لجنة تحقيق.

متابعة الجوانب التشريعية التي أحالتها إليها لجنة الحرية النقابية

١١١. وفقاً للممارسة المتبعة، تنظر اللجنة أيضاً في الجوانب التشريعية التي تحيلها إليها لجنة الحرية النقابية. وبناءً على طلب الأخيرة، قررت اللجنة الإشارة إلى هذه الحالات في الجدول التالي:

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الجوانب التشريعية التي أحالتها إليها لجنة الحرية النقابية** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
الدولة	**رقم الاتفاقية**	**الصفحة**
البرازيل	98	123
الأردن	98	165

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **متابعة الجوانب التشريعية التي أحالتها إليها لجنة الحرية النقابية** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)		
الدولة	**رقم الاتفاقية**	**الصفحة**
ماليزيا	98	183
باكستان	87 and 98	199 and 206
بنما	87	208
الاتحاد الروسي	87	251
تركيا	98	295

الحواشي الخاصة

١١٢. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة (تعرف عادة "بالحواشي") في نهاية تعليقاتها إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومات تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشاكل التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات المعنية. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٣.

١١٣. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة حواشي خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة، وفقاً لسلطتها التقديرية، عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد ومدة دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق هذه المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية فردية"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية فردية) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

١١٤. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ تشدد اللجنة في هذا الصدد على أنّ من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ يكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي أثارتها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١١٥. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.

١١٦. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلّف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات، توصيات إلى اللجنة بإدراج حواشي خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، في ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما إن تنتهي من النظر في تطبيق جميع الاتفاقيات.

١١٧. وهذا العام، طلبت اللجنة من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في عام ٢٠٢٣ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومة **تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر** في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠٢٣
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
أفغانستان	111
نيكاراغوا	87 and 111
كمبوديا	105
لبنان	29
نيجيريا	182

١١٨. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير**
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
ألبانيا	MLC, 2006
الأرجنتين	MLC, 2006
بنغلاديش	81, 107 and MLC, 2006
بنن	143
البرازيل	MLC, 2006
الكاميرون	13/45/162 and 162
شيلي	1/14/30 and 103
كولومبيا	81/129
الكونغو	188
كوت ديفوار	13/45/136/155/161/170/187
اكوادور	45/119/136/139/148/162, 103 and 115/148/162
غواتيمالا	87
غيانا	151
الأردن	98 and 135
قيرغيزستان	81
ليبيا	103
ملاوي	155/184/187
جزر مارشال	MLC, 2006
هولندا	102/121/128/130 and 121
نيوزيلندا	MLC, 2006
نيكاراغوا	12/17/18/19/24/25, 144 and MLC, 2006

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **رداً كاملاً على تعليقاتها خارج دورة تقديم التقارير** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الاتحاد الروسي	87
جنوب أفريقيا	87
السودان	98
تونس	87
تركيا	87 and 98
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - جزر فيرجين البريطانية	MLC, 2006
جمهورية تنزانيا المتحدة	MLC, 2006
أوزبكستان	87
جمهورية فنزويلا البوليفارية	13/45/120/127/139/155, 26/95 and 155
زامبيا	87

حالات أحرز تقدم فيها

١١٩. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة المتبعة، تشير اللجنة في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** أو ***اهتمامها*** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات. وتشدد على أنّ التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء يشكل جانباً قيّماً من الاستعراض الذي تجريه في إطار نظام الإشراف وتؤكد أنها تعي ضرورة أن تعالج اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل التابعة لها هذه المسائل.

١٢٠. وقدمت اللجنة، في دورتيها الثمانين والثانية والثمانين (٢٠٠٩ و٢٠١١) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة لا يعني أنها تعتبر أنّ البلد المعني يمتثل بشكل عام للاتفاقية. وبالتالي، **يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى** ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ **الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراءات التي اعتمدتها الحكومة المعنية.**

(٣) تمارس اللجنة سلطتها التقديرية في ملاحظة التقدم مع مراعاة الطبيعة الخاصة بالاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح يتصل باعتماد تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

١٢١. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات الارتياح في تقريرها في عام ١٩٦٤،[٣١] واصلت اتباع المعايير العامة نفسها. وتعرب اللجنة عن ***ارتياحها*** في الحالات التي تكون فيها **الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية**. وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أنّ المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

١٢٢. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وتشمل **٣٤** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٢٦** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة **أن تعرب عن ارتياحها**
إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	87
أستراليا	182
البحرين	111
البرازيل	81
كمبوديا	138
كولومبيا	162/167/170/174
جيبوتي	100
إسواتيني	182
إثيوبيا	138
غينيا	138
هنغاريا	98
كيريباتي	87
ليبيريا	105
ملاوي	138 and 182
ماليزيا	138 and 182
مالي	138
موريتانيا	182
نيبال	182
باكستان	87
بيرو	98 and 151
بولندا	98
ساوتومي وبرنسيب	138
اسبانيا	87 and 98

[٣١] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٤٨ (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ١٦.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة **أن تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
توغو	87 and 98
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية - مونسرات	87
أوزبكستان	100

١٢٣. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى الإعراب عن ***ارتياحها*** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ **٣١٩٥** حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

١٢٤. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات الاهتمام في عام ١٩٧٩.[٣٢] وبصورة عامة، تشمل حالات ***الاهتمام*** **التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين.** وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

١٢٥. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل **٢٢٩** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **١٠٣** بلدان. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة **أن تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	111 and 122
أنغولا	107 and 144
الأرجنتين	29
أستراليا	29
النمسا	122
أذربيجان	122
البحرين	111

[٣٢] تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى الدورة ٦٥ (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي، الفقرة ١٢٢.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
بنغلاديش	81, 111 and MLC, 2006
بلجيكا	111, 122 and 156
بليز	138
بنن	81
البوسنة والهرسك	111
بوتسوانا	105
البرازيل	29, 97, 111 and 182
بلغاريا	111, 122 and 156
بوركينا فاسو	122
كابو فيردي	17/19/102/118, 29, 144, 182 and MLC, 2006
كمبوديا	122 and 182
الكاميرون	13
كندا	122 and 138
شيلي	63, 115, 122, 140 and 159
الصين	111 and 159
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	3 and 122
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	88 and 122
كولومبيا	13/162, 88 and 111
جزر كوك	144
كوستاريكا	88, 111, 120/127/148, 156 and 159
كوت ديفوار	3, 155/187 and 159
كوبا	88
قبرص	81, 122, 155/187 and 159
الجمهورية التشيكية	88, 96, 122, 159 and 181
الدانمرك	111, 122 and 142
الدانمرك - غرينلاند	122
جيبوتي	88, 100 and 111
الجمهورية الدومينيكية	122 and 138
اكوادور	87, 102/121/128/130, 111, 122 and 142
مصر	2, 111 and 159
استونيا	2
إسواتيني	138
إثيوبيا	158 and 182
فيجي	122 and 159

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
فنلندا	81/129, 94, 121/128/130/168 and 140
فرنسا	140, 142, 159 and 181
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	82, 88, 115 and 122
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	82, 122 and 142
غامبيا	MLC, 2006
جورجيا	144
غانا	149 and 182
اليونان	144
غواتيمالا	122, 144 and 182
غينيا	140, 182 and 189
غينيا - بيساو	138
غيانا	149 and 189
هندوراس	144
هنغاريا	81/129, 122, 142 and 144
الهند	MLC, 2006
العراق	122 and 172
أيرلندا	144 and 189
إيطاليا	189
جامايكا	189
الأردن	98
كينيا	98 and MLC, 2006
قيرغيزستان	122, 144 and 159
لاتفيا	144 and MLC, 2006
ليتوانيا	115, 144 and 160
لكسمبرغ	158
مدغشقر	151
ملاوي	111, 138 and 182
ماليزيا	29
موريتانيا	29
موريشيوس	160
المكسيك	144 and 160
المغرب	162
موزامبيق	144
ناميبيا	151

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
نيبال	144 and 182
هولندا	115 and 144
نيوزيلندا	160
النيجر	81, 122 and 155/187
نيجيريا	88 and 144
جمهورية مقدونية الشمالية	98
باكستان	87, 98, 100, 107 and 111
بنما	110
باراغواي	111 and 169
بيرو	98
الفلبين	97, 111 and 151
بولندا	135 and 188
البرتغال	189
قطر	111
جمهورية كوريا	144
جمهورية مولدوفا	160
الاتحاد الروسي	111
رواندا	29, 87, 100, 105 and 144
سانت كيتس ونيفس	100
سان مارينو	156
ساوتومي وبرنسيب	138
صربيا	156
سيشل	149
جنوب أفريقيا	111
اسبانيا	98, 135 and 151
سري لانكا	110
تركمانستان	144
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	188
أوروغواي	87
أوزبكستان	100 and 144
جمهورية فنزويلا البوليفارية	87
زامبيا	96 and 181
زمبابوي	111

التطبيق العملي

١٢٦. في إطار تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات عملياً، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات. وفي سياق جائحة كوفيد-١٩ والأزمات المترابطة التي تلتها، فإنّ هذه المعلومات ضرورية لاستكمال النظر في التشريعات الوطنية ومساعدة اللجنة على تحديد المسائل الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة في التشديد بالنسبة للحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات وترغب كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة بشأن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

١٢٧. تذكّر اللجنة، في كل دورة، بأنّ مساهمة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضرورية حتى تقوم اللجنة بتقييم تطبيق الاتفاقيات في القانون والممارسة على الصعيد الوطني. كما أنّ الدول الأعضاء ملزمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور، بإرسال نسخ عن التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال. والقصد من الامتثال لهذا الالتزام الدستوري هو أن يمكّن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال من المشاركة الكاملة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية. وفي بعض الحالات، تقوم الحكومات بإرسال الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وتضيف أحياناً تعليقات خاصة بها. غير أنه في غالبية الحالات، ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظاتها مباشرة إلى المكتب الذي يقوم بدوره، وفقاً للممارسة المتبعة، بإرسالها إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، بغية ضمان احترام الإجراء المرعي. وتوخياً للشفافية، فإنّ سجل جميع الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدقة مدرج منذ الدورة الأخيرة للجنة في الملحق الثالث لتقريرها. وحيثما تجد اللجنة أنّ الملاحظات لا تدخل في نطاق الاتفاقية أو لا تتضمن معلومات من شأنها أن تضيف قيمة لبحثها تطبيق الاتفاقية، فإنها لا تشير إليها في تعليقاتها. وفي خلاف ذلك، من الممكن النظر في الملاحظات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ضمن ملاحظة أو طلب مباشر، حسب مقتضى الحال.

في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير

١٢٨. قدمت اللجنة في دورتها السادسة والثمانين (٢٠١٥) التوضيحات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين من أجل معالجة الملاحظات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وتذكّر اللجنة أنه، **في سنة يُطلب فيها تقديم تقرير** عندما لا تكون ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مشمولة في تقرير الحكومة، ينبغي أن يتسلمها المكتب في موعد أقصاه ١ أيلول/ سبتمبر، لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومة المعنية للرد عليها بما يمكّن اللجنة من فحص المسائل المثارة، حسب مقتضى الحال، في دورتها من السنة ذاتها. وعندما يتم تسلّم الملاحظات بعد ١ أيلول/ سبتمبر، لا يُنظر فيها في الجوهر في غياب أي رد من الحكومة، ما عدا في حالات استثنائية. وعلى مر السنين، حددت اللجنة حالات استثنائية مثل الحالات التي تكون فيها الادعاءات مسوّغة بما فيه الكفاية وتكون هناك حاجة ملحّة لمعالجة الوضع، إما لأنها تحيل إلى مسائل تتعلق بالحياة أو الموت أو تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية أو لأنّ أي تأخير من شأنه أن يحدث ضرراً غير قابل للإصلاح. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للجنة أن تنظر في الملاحظات التي تشير إلى مقترحات تشريعية أو مسودات قوانين، في غياب أي رد من الحكومة، حيثما قد يكون ذلك خير مساعدة لبلد بعينه في مرحلة الصياغة.

خارج فترة السنة التي يُطلب فيها تقديم تقرير

١٢٩. في دورتها الثامنة والثمانين (٢٠١٧) وعقب النظر في استعراض مجلس الإدارة دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية وتمديدها من خمس إلى ست سنوات، أعربت اللجنة عن استعدادها للتفكير في طريقة توسيع المعايير الصارمة جداً لكسر دورة الاستعراض الخاصة بها عندما تتلقى تعليقات من منظمات العمال أو منظمات أصحاب العمل بشأن بلدٍ بعينه بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية. وقرّرت أنه يمكنها أن تستأنس في هذا الصدد بالمعايير المستخدمة في "الحواشي" والمحددة في الفقرة ٧٣ من تقريرها العام الصادر في تلك السنة.

١٣٠. وفي ضوء قرار مجلس الإدارة الصادر في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٨ (الوثيقة GB.334/INS/5) الذي يمدد دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية من خمس سنوات إلى ست سنوات ويعرب عن فهمه بأنّ اللجنة ستواصل استعراض معايير كسر دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات التقنية، واصلت اللجنة استعراض المعايير الوارد ذكرها أعلاه في دورتها التاسعة والثمانين (٢٠١٨).

١٣١. وذكّرت اللجنة بأنه في **سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير**، عندما ترسل منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ملاحظات تكرر تعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، يُنظر في هذه التعليقات في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، وفقاً للدورة المنتظمة لتقديم التقارير. وفي هذه الحالة، لا يُطلب من الحكومة تقديم أي تقرير خارج تلك الدورة.

١٣٢. وعندما تستوفي الملاحظات التي تتعلق باتفاقية تقنية الشروط المبينة في الفقرة أدناه، تطلب اللجنة من المكتب إصدار إشعار إلى الحكومات بأنه سينظر في الملاحظات المقدمة بموجب المادة ٢٣ في الدورة التالية للجنة سواء إن أتى رد من الحكومة أم لم يأتِ. وهذا من شأنه أن يضمن استلام الحكومات إشعاراً مسبقاً بمدة كافية وفي الوقت نفسه ضمان عدم تأخير النظر في المسائل الهامة.

١٣٣. وبذلك، تستعرض اللجنة تطبيق **اتفاقية تقنية** خارج فترة السنة المشمولة بتقديم التقارير تبعاً لملاحظات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع إيلاء الاعتبار الواجب للعناصر التالية:

- جسامة المشكلة وآثارها الضارة على تطبيق الاتفاقية؛
- استمرار المشكلة؛
- أهمية ونطاق رد الحكومة الوارد في تقاريرها أو عدم الرد على المسائل التي تثيرها اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضح والمتكرر من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

١٣٤. وفيما يخص **أي اتفاقية (أساسية أو تقنية أو ذات صلة بالإدارة السديدة)** ستقوم اللجنة، بحسب ممارستها المتبعة، بالنظر في ملاحظات أصحاب العمل والعمال في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير، وذلك في الحالات الاستثنائية المبينة في الفقرة أعلاه حتى في حالة عدم استلام رد من الحكومة المعنية.

١٣٥. وشددت اللجنة على أنّ الإجراء المبيّن في الفقرات السابقة يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير ودعت إلى تقديم ضمانات في السياق المذكور لكفالة استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدقة. وتتمثل إحدى هذه الضمانات في الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدقة، حتى في سنة لا يُطلب فيها تقديم تقرير. كما يولي النهج السابق اهتماماً خاصاً لأهمية توجيه إشعار واجب للحكومات، ماعدا في ظروف استثنائية، وتشير اللجنة في جميع الحالات إلى أسباب قيامها بكسر دورة تقديم التقارير.

١٣٦. وتلاحظ اللجنة أنّها تلقت منذ دورتها الأخيرة ١١٥٦ ملاحظة (مقارنة مع ٧٥٧ العام الماضي)، ٢١٢ منها (مقارنة مع ٢٣٠ العام الماضي) وردت من منظمات أصحاب العمل و٩٤٤ ملاحظة (مقارنة مع ٥٢٧ العام الماضي) وردت من منظمات العمال. وتعلقت الغالبية الكبرى من الملاحظات الواردة (٩٥٥ مقارنة مع ٦٩٥ العام الماضي) بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها؛[٣٣] ٤١٦ من هذه الملاحظات (مقارنة مع ٢٤٣ العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأساسية و١٤٠ ملاحظة (مقارنة مع ٧٥ العام الماضي) تعلقت باتفاقيات الإدارة السديدة و٣٩٩ ملاحظة (مقارنة مع ٣٧٧ العام الماضي) تعلقت بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، وردت ٢٠١ ملاحظة بشأن الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٢ بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل. وتلاحظ اللجنة أنّ ٥٦٥ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، قد أرسلت مباشرة إلى المكتب. وفي ٣٩٠ حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم معلومات عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في بلدان بعينها، من حيث القانون والممارسة. وتذكّر اللجنة بأنّ الملاحظات ذات الطبيعة العامة والمتعلقة ببعض الاتفاقيات تعالج على نحو أكثر ملاءمة في إطار استعراض اللجنة للدراسات الاستقصائية العامة أو ضمن منتديات أخرى لمنظمة العمل الدولية.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

١٣٧. لطالما كان الجمع بين عمل هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم للدول الأعضاء من خلال التعاون الإنمائي والمساعدة التقنية أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. وتلاحظ اللجنة أنّ المكتب تمكّن، مع الرفع التدريجي للقيود المفروضة على السفر بعد جائحة كوفيد-١٩، من متابعة عدد من الحالات التي تستوجب تقديم المساعدة التقنية على المستوى القطري. وتتابع اللجنة عدداً من هذه الحالات في هذا التقرير، لا سيما تلك التي تتعلق بمتابعة استنتاجات اعتمدتها

[٣٣] الملحق الثالث بهذا التقرير.

لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير.[٣٤] كذلك، قدّم مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية (مركز تورينو) والأخصائيون في مجال معايير العمل الدولية في الميدان المساعدة لأكثر من ٧٠ بلداً في إعداد تقارير بموجب المادة ٢٢ عن الاتفاقيات المصدقة، بما في ذلك اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.

١٣٨. وتشير اللجنة إلى أنّ منظمة العمل الدولية تدعم مشروع التجارة من أجل العمل اللائق الذي يغطي في الوقت الراهن ١٣ بلداً في ثلاثة أقاليم في مجالات ذات أولوية تم تحديدها على نحو مشترك، منها الالتزامات في مجال سلاسل التوريد والإمداد والانتقال العادل. ويهدف الدعم المقدم إلى هذه البلدان، من جملة أمور أخرى، إلى تعزيز القدرة على تقديم التقارير والتصدي للثغرات المحددة على مستوى الامتثال. كذلك، وفي إطار هذا المشروع، يدعم المكتب الطلبات المقدمة من الهيئات المكونة من أجل تقوية المكاتب الإحصائية الوطنية باعتبار هذه الخطوة أساسية من أجل إرساء خط الأساس لقياس العمل اللائق.

١٣٩. وترحب اللجنة بالتركيز الإقليمي الجديد على أكاديمية معايير العمل الدولية التي انصب اهتمامها هذا العام على آسيا والمحيط الهادئ، حيث قدمت التدريب على معايير العمل الدولية للهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية والقضاة وأساتذة القانون وغيرهم من المهنيين القانونيين في جميع أنحاء الإقليم. وتلاحظ اللجنة المساهمة الهامة لأكاديمية معايير العمل الدولية في بناء قدرات الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على إعداد التقارير، بما في ذلك في البلدان التي تواجه نقاط ضعف خطيرة في هذا المجال. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه، بالإضافة إلى أكاديمية معايير العمل الدولية، نفّذ مركز تورينو ما يلي:

- دورات على الإنترنت عن تقديم التقارير باللغتين الإنكليزية والفرنسية، بالإضافة إلى تدريب مصمم خصيصاً لفائدة الهيئات المكونة؛
- دورة تدريبية على معايير العمل الدولية استفاد منها القضاة في إقليم الأمريكتين؛
- سلسلة من فعاليات بناء القدرات مع التركيز على تعزيز التصديق والتنفيذ القانوني لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، بالإضافة إلى تقديم التقارير عن الامتثال لها؛
- أخيراً، ترحب اللجنة بالنشاط الرقمي الثلاثي الذي نفذه المكتب بالاشتراك مع مركز تورينو على المستوى العالمي من أجل تسهيل تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية والتعليقات من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال لكي يتم على أساسها إعداد الدراسة الاستقصائية العامة لعام ٢٠٢٤ بشأن إدارة العمل.

١٤٠. وبالإضافة إلى حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتقيد بالتزامات محددة تتعلق بتقديم التقارير، ترد في الجدول التالي الحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب مفيدة بشكل خاص، بنظر اللجنة، لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي للثغرات القائمة في القانون والممارسة عند تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها لاسيما في سياق جائحة كوفيد-١٩، ويمكن إيجاد التفاصيل في القسم ثانياً من هذا التقرير.

قائمة بالحالات التي تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء
(بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)

الدولة	رقم الاتفاقية
الجزائر	100
أنغولا	107
أذربيجان	105
بنغلاديش	100 and 107
بليز	98
بنن	81
كابو فيردي	MLC, 2006
الكاميرون	45/162 and 81
جمهورية أفريقيا الوسطى	142
شيلي	1/14/30

[٣٤] انظر الجدول في الفقرة ١٠٨.

قائمة بالحالات التي تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الصين	45
كولومبيا	1/14/30/52/101/106
الكونغو	87, 111 and 188
كوستاريكا	1/14/106, 45, 81/129, 96, 102 and 122
كوت ديفوار	96
الجمهورية التشيكية	140
جمهورية الكونغو الديمقراطية	62
جيبوتي	81, 87 and MLC, 2006
الجمهورية الدومينيكية	88 and 122
اكوادور	45, 87, 98, 100 and 131
مصر	63, 94 and 96
إريتريا	29 and 138
إسواتيني	96
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	94
غامبيا	87 and 98
اليونان	144
غواتيمالا	144
غينيا	87, 138 and 140
غينيا - بيساو	45
غيانا	81/129, 140 and 172
هندوراس	144
العراق	98 and 122
جامايكا	98
كينيا	98
ليبيا	102/118/121/128
مدغشقر	87, 98 and 100
ملاوي	111
ماليزيا	98
ماليزيا - ساراواك	94
مالي	29
مالطة	62
موريتانيا	22/23 and 29
موريشيوس	160
المغرب	187
ناميبيا	144, 150 and 188

قائمة بالحالات التي تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
نيبال	98
هولندا	121
هولندا - كوراساو	MLC, 2006
هولندا - سانت مارتن	87 and 94
نيكاراغوا	12/17/18/19/24/25 and 87
نيجيريا	45 and 185
باكستان	100
بنما	87, 98, 100 and 189
باراغواي	87 and 98
بيرو	87, 98 and 151
الفلبين	87
جمهورية مولدوفا	185
رواندا	154
سانت كيتس ونيفس	98 and 138
سيشل	151
سيراليون	87
جزر سليمان	182
سري لانكا	98
سورينام	100
توغو	87
تونس	MLC, 2006
تركمانستان	105
أوغندا	87 and 98
أوكرانيا	87, 98 and 115/139/155/176
جمهورية تنزانيا المتحدة	63, 87 and 98
جمهورية تنزانيا المتحدة - زانجيبار	85
أوروغواي	94, 98 and 190
أوزبكستان	81/129
جمهورية فنزويلا البوليفارية	45 and 87
فيتنام	98
زامبيا	98

جيم - التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور

١٤١. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر أن تكون مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة متسقة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨. وهذا العام، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير عن الدراسة الاستقصائية العامة بشأن اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦) واتفاقية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣) وتوصية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وتوصية العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (١٦٥) وتوصية حماية الأمومة، ٢٠٠٠ (رقم ١٩١).[٣٥] وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أُعدت الدراسة الاستقصائية العامة تحت عنوان *تحقيق المساواة بين الجنسين في العمل* على أساس دراسة تمهيدية أجراها فريق عامل مؤلف من ستة أعضاء من اللجنة.

١٤٢. وتلاحظ اللجنة ***مع الأسف*** أنّ البلدان التالية، البالغ عددها ٢٠ بلداً، لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي: **ألبانيا، بربادوس، بليز، بروني دار السلام، تشاد، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، هايتي، ليسوتو، ليبيريا، جزر مارشال، بابوا غينيا الجديدة، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، تيمور - ليشتي، توفالو، أوغندا، اليمن.**

١٤٣. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن شمولاً وأن تقدم صورة كاملة عن التطورات ذات الصلة بأثر جائحة كوفيد-١٩ في المناطق المتضررة بصورة خاصة من الجائحة والأزمات المترابطة الموازية.

دال - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

١٤٤. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور المنظمة:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ حزيران/ يونيه ١٩٧٠ (الدورة ٥٤) ولغاية حزيران/ يونيه ٢٠١٩ (الدورة ١٠٨) (الاتفاقيات من رقم ١٣١ إلى رقم ١٩٠ والتوصيات من رقم ١٣٥ إلى رقم ٢٠٦ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الثانية والتسعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

١٤٥. ويتضمن الملحق الرابع من القسم الثاني من هذا التقرير ملخصاً عن آخر المعلومات الواردة والتي تشير إلى السلطات الوطنية المختصة التي عُرض عليها بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (تدابير تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣) المعتمدان في الدورة ١٠٣ للمؤتمر، إلى جانب توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٤ وتوصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥) التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٦، بالإضافة إلى اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦) اللتين اعتمدهما المؤتمر في دورته ١٠٨، وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في سنوات سابقة والمعروضة على السلطات المختصة في عام ٢٠٢٢.

١٤٦. وترد المزيد من المعلومات الإحصائية في الملحقين الخامس والسادس من القسم الثاني من التقرير. ويبيّن الملحق الخامس المجمّع من المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفائها بالالتزام الدستوري بتقديم التقارير. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة لكل صك معتمد منذ دورة المؤتمر الرابعة والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٧٠). وجرى تقديم كافة الصكوك المعتمدة قبل الدورة الرابعة والخمسين للمؤتمر. وتقوم الوحدات المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها في قاعدة البيانات NORMLEX.

[٣٥] التقرير الثالث (الجزء باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١١١، جنيف، ٢٠٢٣.

الدورة الثالثة بعد المائة

١٤٧. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٣ المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٤ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ وتوصية العمل الجبري (أحكام تكميلية)، ٢٠١٤ (رقم ٢٠٣). وتحيط اللجنة علماً بأنه قدمت **١٢١** حكومة معلومات بشأن عرض بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، بينما قدمت **١٠٦** حكومات معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٣ على سلطاتها الوطنية المختصة. وتحيط اللجنة ***باهتمام*** بأنّ بروتوكول عام ٢٠١٤ التابع لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ دخل حيز النفاذ بتاريخ ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٦ وصدقت عليه **٥٩** دولة عضواً، هي التالية: **أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بلجيكا، البوسنة والهرسك، كندا، شيلي، جزر القمر، كوستاريكا، قبرص، الجمهورية التشيكية، كوت ديفوار، الدانمرك، جيبوتي، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، قيرغيزستان، لاتفيا، ليسوتو، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطة، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، سيراليون، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوزبكستان، زمبابوي.** ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته ١٠٣ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذه الصكوك.***

الدورة الرابعة بعد المائة

١٤٨. اعتمد المؤتمر في دورته ١٠٤ المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٥ توصية الانتقال من الاقتصاد غير المنظم إلى الاقتصاد المنظم، ٢٠١٥ (رقم ٢٠٤). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة في ١٢ حزيران/ يونيه ٢٠١٦، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٦. وتحيط اللجنة علماً بأنّ الحكومات البالغ عددها **١٠٢** حكومة، قدمت معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٤ على السلطات المختصة. وتشير في هذا الصدد إلى الملحق الرابع من القسم الثاني في التقرير والذي يضم موجزاً عن المعلومات التي قدمتها الحكومات بشأن تقديم التقارير، بما في ذلك ما يتعلق بالتوصية رقم ٢٠٤. ***وتشجع اللجنة كافة الحكومات على مواصلة جهودها لعرض التوصية رقم ٢٠٤ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان الخامسة بعد المائة والسادسة بعد المائة

١٤٩. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٥ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٦). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٦ في حزيران/ يونيه ٢٠١٧ توصية العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥). وانتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات المختصة في ١٦ حزيران/ يونيه ٢٠١٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٨. وتحيط اللجنة علماً بأنّه قدمت ٨٨ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٥ على السلطات الوطنية المختصة. ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض التوصية رقم ٢٠٥ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

الدورتان السابعة بعد المائة والثامنة بعد المائة

١٥٠. تذكّر اللجنة بأنه لم يتم اعتماد أي صك خلال الدورة ١٠٧ للمؤتمر (أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠١٨). واعتمد المؤتمر في دورته ١٠٨ في حزيران/ يونيه ٢٠١٩ اتفاقية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ١٩٠) وتوصية العنف والتحرش، ٢٠١٩ (رقم ٢٠٦). وانتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على السلطات المختصة في ٢١ حزيران/ يونيه ٢٠٢٠، كما انتهت مدة ١٨ شهراً (في حالات استثنائية) في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٠. وتحيط اللجنة علماً بأنه قدمت ٧٧ حكومة معلومات بشأن عرض الاتفاقية رقم ١٩٠، بينما قدمت ٦٦ حكومة معلومات بشأن عرض التوصية رقم ٢٠٦ على السلطات الوطنية المختصة. وتحيط اللجنة علماً ***باهتمام*** بأنّ **٢٢** دولة عضواً، هي: **ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، بربادوس، جمهورية أفريقيا الوسطى، اكوادور، السلفادور، فيجي، اليونان، إيطاليا، موريشيوس، المكسيك، ناميبيا، نيجيريا، بنما، بيرو، سان مارينو، الصومال، جنوب أفريقيا، اسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي**، قد صدقت على الاتفاقية رقم ١٩٠ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠٢١. ***وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة حتى اليوم وتشجع كافة الحكومات على عرض الاتفاقية رقم ١٩٠ والتوصية رقم ٢٠٦ على هيئاتها البرلمانية وتقديم التقارير حول أية إجراءات متخذة بشأن هذا الصك.***

حالات أحرز تقدم فيها

١٥١. تحيط اللجنة علماً ***باهتمام*** بالمعلومات التي أرسلتها حكومات الدول التالي ذكرها: **بوركينا فاسو وإسواتيني وليسوتو.** وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها الدستوري فيما يتعلق بعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

١٥٢. توخياً لتسهيل عمل لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحكومات التي لم تقدم الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، إلى سلطاتها المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات متتالية. ويشار إلى هذه المشاكل الخاصة على أنها "حالات إخلال جسيم في التقديم". **ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة ٩٩ (٢٠١٠) وينتهي في الدورة ١٠٨ (٢٠١٩)، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩) أو ١٠٢ (٢٠١٣) أو ١٠٧ (٢٠١٨).** وبالتالي، فإنّ هذا الإطار الزمني طويل بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك. بالإضافة إلى ذلك، توفر اللجنة أيضاً معلومات بشأن ملاحظاتها المتعلقة بمشاكل "حالات الإخلال الجسيم في التقديم" التي تتعلق بالحكومات التي لم تقدم الصكوك المعتمدة خلال الدورات الست الأخيرة للمؤتمر إلى السلطات المختصة.

١٥٣. وتذكّر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها الثالثة والتسعين في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢، كانت الدول الأعضاء التالية البالغ عددها ٤٢ دولة عضواً (٣٩ في عام ٢٠١٨ و٣٦ في عام ٢٠١٩ و٤٨ في عام ٢٠٢٠ و٤٥ في عام ٢٠٢١) ضمن فئة "الإخلال الجسيم في التقديم": **ألبانيا، أنغولا، جزر البهاما، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، تشاد، جزر القمر، الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، دومينيكا، غينيا الاستوائية، فيجي، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، هايتي، هنغاريا، كازاخستان، قيرغيزستان، لبنان، ليبيريا، ليبيا، ماليزيا، جمهورية ملديف، جزر مارشال، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيشل، جزر سليمان، الجمهورية العربية السورية، تيمور - ليشتي، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، فانواتو، اليمن، زامبيا.**

١٥٤. وتعي اللجنة الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين، مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة العاشرة بعد المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠٢٢)، قدمت بعض الوفود الحكومية معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانها من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على هيئاتها البرلمانية الوطنية. وفي ضوء الشواغل التي أثارتها لجنة الخبراء، أعربت لجنة المؤتمر أيضاً عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام الهيئات البرلمانية الوطنية، يرتدي أهمية قصوى في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

١٥٥. وحددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، وترد في الملاحق الإحصائية الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض. **وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال، من اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديثها، تمشياً مع هذا الالتزام الدستوري.** كما تذكّر اللجنة بأنه من الممكن أن تستفيد الحكومات من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها على اتخاذ الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام هيئاتها التشريعية.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

١٥٦. تقدم اللجنة في القسم الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن النقاط التي ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وبشكل عام، توجه الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وُجهت طلبات بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى بشكل مباشر إلى عدد من البلدان (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثاني).

١٥٧. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات التشريعية، وذلك بهدف فحصها وإشارة إلى تاريخ تقديمها. كما يجب اطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن الصكوك المقدمة. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلا متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على الهيئة التشريعية واتُخذ قرار بشأنها. وينبغي تبليغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على الهيئة التشريعية.

١٥٨. والتزام العرض على السلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية يعتبر واحداً من الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق الدول الأعضاء. فعلى عكس سائر المعاهدات متعددة الأطراف التي لا تُلزم فيها الدول باتخاذ أي إجراء محدد، من قبيل التصديق، وإن شاركت في اعتماد الصكوك، تخطو اتفاقيات منظمة العمل الدولية خطوة أقرب إلى التشريعات الدولية، بمعنى أنّ الدستور يلزم جميع الدول الأعضاء بإيلاء الاعتبار الواجب لتنفيذها، بما في ذلك التصديق عليها، وإن كان التصديق منوط بحد ذاته بالدول ذات السيادة ولا يشترطه هذا الالتزام الدستوري بالعرض. لذلك، تشدد اللجنة من جديد على أهمية ما ينشئه التزام تقديم التقارير على الدول الأعضاء، بما في ذلك اشتراط العرض على السلطات الوطنية المختصة بموجب المادة ١٩ من الدستور، وهذا ما يميز اتفاقيات منظمة العمل الدولية عن سائر المعاهدات العادية ويبرزها في الإطار العالمي لحماية الحقوق الاجتماعية.

١٥٩. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالمزيد من التقدم المحرز بالنسبة لعملية تقديم التقارير. وتذكّر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، لا سيما عن طريق خبراء المعايير في الميدان.

* * *

١٦٠. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها العميق للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها المعقدة.

جنيف، ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ *(توقيع)* غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون،
الرئيس

شينيشي آغو،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد شينيشي آغو (اليابان)، **Shinichi AGO**

أستاذ في القانون ومدير في متحف كيوتو للسلام العالمي، جامعة ريتسوميكان، كيوتو؛ عميد سابق ونائب رئيس جامعة كيوشو؛ عضو في الجمعية الآسيوية للقانون الدولي وفي رابطة القانون الدولي وفي الرابطة الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ قاضٍ سابق في المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية الآسيوي.

السيدة ليا أتاناسيو (اليونان)، **Lia ATHANASSIOU**

أستاذة كرسي في القانون البحري والتجاري في الجامعة الوطنية وكابوديستريان في أثينا (معهد الحقوق)؛ عضو منتخبة في مجلس عمداء كلية الحقوق ومديرة برنامج الدراسات العليا بشأن قانون قطاع الأعمال والقانون البحري؛ رئيسة اللجنة المنظمة للمؤتمر الدولي عن القانون البحري الذي ينعقد كل ثلاث سنوات في بيريوس (اليونان)؛ حائزة على دكتوراه من جامعة باريس ١- السوربون؛ مخولة من الجامعة نفسها للإشراف على الأبحاث الأكاديمية؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة اكس - مارسيليا ٣؛ حائزة على دبلوم في العلوم المتعمقة من جامعة باريس ٢- أساس؛ أستاذة ضيفة في كلية الحقوق في هارفرد وكلية Fulbright (٢٠٠٧-٢٠٠٨)؛ عضو في اللجان التشريعية حول الكثير من المسائل المتعلقة بالقانون التجاري. قدمت محاضرات وأعدت أبحاثاً أكاديمية في العديد من المؤسسات الأجنبية في فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا ومالطة والولايات المتحدة، الخ. نشرت عدة مقالات عن القانون البحري وقانون المنافسة والملكية الصناعية والشركات والقانون الأوروبي وقانون النقل (ثمانية كتب وأكثر من ٦٠ مقالاً وإسهامات في أعمال جماعية باللغات اليونانية والإنكليزية والفرنسية)؛ محامية متمرسة ومحكّمة متخصصة في القانون الأوروبي والقانون التجاري والقانون البحري.

السيدة ليلى عازوري (لبنان)، **Leila AZOURI**

دكتورة في القانون؛ أستاذة في قانون العمل في معهد الحقوق في جامعة الحكمة، بيروت حتى عام ٢٠٢١؛ مديرة البحوث في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية؛ أستاذة ومديرة سابقة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية حتى عام ٢٠١٦؛ عضو في المكتب التنفيذي التابع للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية؛ رئيسة اللجنة الوطنية المكلفة برفع التقارير التي تعدها الحكومة اللبنانية إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة، حتى عام ٢٠١٧؛ خبيرة قانونية في منظمة المرأة العربية حتى عام ٢٠١٧؛ عضو في "اللجنة الاستشارية السياسية لمنظمة العمل الدولية بشأن الهجرة العادلة" في الشرق الأوسط.

السيد جايمس ج. برودني (الولايات المتحدة الأمريكية)، **James J. BRUDNEY**

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات في أمريكا؛ عضو في اللجنة الاستشارية للشؤون الأخلاقية في النقابة المتحدة لعمال السيارات في أمريكا؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ محاضر سابق في معهد القانون في جامعة هارفرد؛ أستاذ قانون سابق في معهد موريتز للدراسات القانونية في جامعة ولاية أوهايو؛ مستشار أول سابق ومدير القسم الاستشاري في اللجنة الفرعية للعمل التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيدة غرازييلا جوزيفينا ديكسون كاتون (بنما)، **Graciela Josefina DIXON CATON**

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما؛ رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما؛ رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ قاضية حالية لدى المحكمة الإدارية التابعة لمصرف التنمية للبلدان الأمريكية؛ شريكة استشارية في شركة المحاماة بريتون وإغليسياس في بنما؛ عضو في قائمة المحكّمين لدى محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ محكّمة في مركز تسوية النزاعات لدى غرفة البناء في بنما وفي مركز التوفيق والتحكيم التابع لغرفة التجارة في بنما؛ مستشارة قانونية ودولية.

السيد رشيد فيلالي مكناسي (المغرب)، **Rachid FILALI MEKNASSI**

دكتور في القانون؛ أستاذ سابق في جامعة محمد الخامس في الرباط؛ عضو سابق في المجلس الأعلى للتعليم والتدريب والبحوث العلمية؛ لا يزال الأستاذ فيلالي مكناسي يتعاون مع العديد من المؤسسات الأكاديمية والعلمية في فرنسا وكندا. وكان مسؤولاً عن الكثير من مشاريع وبرامج التعاون الإنمائي، بما في ذلك مشروع منظمة العمل الدولية "التنمية المستدامة من خلال الأثر العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨). ومنذ عام ٢٠٠٠، شارك في أنشطة تدريبية في مركز التدريب الدولي التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو. وينفذ بانتظام أنشطة استشارية على المستويين الوطني والدولي وهو مؤسس ومدير عدة منظمات وطنية غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان ومكافحة الفساد. وقد ألّف قرابة ١٠٠ كتاب باللغتين الفرنسية والعربية، تُرجم بعضها إلى اللغتين الإسبانية والإنكليزية. وهو عضو في اللجنة منذ عام ٢٠٠٩.

السيد خوسيه روبيرتو هيريرا فيرغارا (كولومبيا)، **José Roberto HERRERA VERGARA**

دكتور في القانون؛ قاضٍ سابق ورئيس محكمة العدل العليا؛ قاضٍ مساعد في المحكمة الدستورية؛ نائب رئيس الأكاديمية الإيبيرية-الأمريكية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وأستاذ فخري في جامعة روساريو؛ أستاذ في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي في جامعة جافيريانا؛ أمين عام سابق لمكتب النائب العام؛ محكّم من الفئة أ في القانون الإداري في غرفة التجارة في كولومبيا؛ رئيس سابق لإدارة العمل في مصرف مزراعي البن؛ رئيس سابق لجمعية الضمان الاجتماعي في كولومبيا؛ عضو في لجنة الحقيقة المعنية بالمحرقة التي وقعت في قصر العدل.

السيد بنديكت باكواب كانييب (نيجيريا)، **Benedict Bakwaph KANYIP, PhD**

رئيس المحكمة الصناعية الوطنية في نيجيريا؛ زميل في المعهد النيجيري للدراسات القانونية المتقدمة؛ عضو في نقابة المحامين في نيجيريا ونقابة المحامين الدولية والجمعية النيجيرية للقانون الدولي؛ زميل في المعهد المعتمد للشؤون الضريبية والمعهد المعتمد للمحكّمين في نيجيريا؛ عضو في المجلس العدلي الوطني ولجنة الخدمة القضائية الفدرالية؛ خبير في شؤون حماية المستهلك وقانون العمل والقانون الضريبي، وله مؤلفات كثيرة في هذا الشأن؛ حائز على وسام الجمهورية الاتحادية برتبة ضابط.

السيد ألان لاكابارات (فرنسا)، **Alain LACABARATS**

قاضٍ في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة المدنية الثالثة في محكمة النقض؛ رئيس سابق للغرفة الاجتماعية في محكمة النقض؛ عضو سابق في المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ عضو سابق في الشبكة الأوروبية لمجالس الهيئات القضائية والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (مجلس أوروبا)؛ نائب رئيس سابق لمحكمة باريس الإقليمية؛ رئيس سابق لمحكمة النقض في باريس؛ محاضر سابق في العديد من الجامعات الفرنسية ومؤلف عدة منشورات؛ عضو في الهيئة المعنية بتقديم المساعدة في المسائل الأخلاقية والإشراف عليها في مجلس القضاء الأعلى.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، **Elena E. MACHULSKAYA**

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، ٢٠١١-٢٠١٦؛ عضو في لجنة الرئيس المعنية بحقوق المعوقين في الاتحاد الروسي (على أساس طوعي).

السيدة كارون موناغان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، **Karon MONAGHAN**

مستشارة الملكة؛ قاضية سابقة في المحكمة العليا (٢٠١٠-٢٠١٩)؛ قاضية سابقة في محكمة العمل (٢٠٠٠-٢٠٠٨)؛ محامية متمرسة في غرف Matrix ومتخصصة في قانون التمييز والمساواة، قانون حقوق الإنسان، قانون الاتحاد الأوروبي، القانون العام وقانون العمل؛ أستاذة زائرة فخرية لدى معاهد القانون في جامعة لندن.

السيد ساندیل نكوبو (جنوب أفريقيا)، **Sandile NGCOBO**

رئيس سابق للمحكمة العليا في جمهورية جنوب أفريقيا؛ قاضٍ سابق ورئيس بالإنابة لمحكمة استئناف العمل في جنوب أفريقيا؛ قاضٍ سابق في المحكمة العليا، التقسيم الإقليمي الأعلى لرأس الرجاء الصالح؛ قاضٍ بالإنابة للمحكمة العليا في ناميبيا؛ رئيس المحكمة الانتخابية في مفوضية الانتخابات المستقلة خلال الانتخابات الديمقراطية الأولى التي نُظمت في عام ١٩٩٤ في جنوب أفريقيا؛ أستاذ قانون زائر، كلية الحقوق في جامعة هارفارد وكلية الحقوق في جامعة نيويورك؛ أستاذ قانون زائر سابق في كلية الحقوق في جامعة كولومبيا وكلية الحقوق في جامعة كورنيل؛ رئيس سابق للجنة الرئاسية المعنية بمراجعة التعويضات في جنوب أفريقيا؛ محامٍ سابق في مكاتب محاماة في جنوب أفريقيا وفي الولايات المتحدة.

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، **Rosemary OWENS**

أستاذة قانون فخرية في معهد الحقوق في جامعة آديلايد؛ أستاذة قانون سابقة في معهد Michell Roma Dame (٢٠٠٨-٢٠١٥)؛ عميدة سابقة في القانون (٢٠٠٧-٢٠١١)؛ حائزة على وسام أستراليا Order of Australia؛ عضو في الأكاديمية الأسترالية للقانون ومديرة لها (٢٠١٤-٢٠١٦)؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ عضو في المجلس العلمي والصياغي لمجلة Revue de droit comparé du travail et de la sécurité sociale؛ عضو في الجمعية الأسترالية لقانون العمل (عضو سابق في المكتب التنفيذي الوطني للجمعية)؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومة جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة وعضو في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة (جنوب أستراليا) (١٩٩٠-٢٠١٤).

السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)، **Mónica PINTO**

أستاذة فخرية في جامعة بيونس أيرس؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ محامية ومستشارة قانونية في قضايا القانون الدولي العام؛ محكّمة وعضو في لجان مخصصة في قضايا الاستثمار الأجنبي. كان لديها مداخلات أمام مختلف هيئات حقوق الإنسان وهيئات التحكيم ومحكمة العدل الدولية، حيث تشغل منصب قاضية متممة. هي عضو في المحكمة الدائمة للتحكيم (منذ عام ٢٠٢٢) وفي محكمة المراجعة الدائمة التابعة للسوق الجنوبية المشتركة (٢٠٢١-٢٠٢٣)؛ عميدة سابقة لكلية الحقوق في جامعة بوينوس أيرس (٢٠١٠-٢٠١٨)؛ أستاذة زائرة سابقة في جامعة كولومبيا وجامعات باريس ١ وباريس ٢ وروان؛ أستاذة سابقة في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي وفي المعهد الأوروبي ومعهد البلدان الأمريكية بشأن حقوق الإنسان. اضطلعت بولايات متعددة لدى الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان؛ قاضية ورئيسة المحكمة الإدارية للبنك الدولي؛ قاضية في المحكمة الإدارية لمصرف التنمية في البلدان الأمريكية؛ نائبة رئيس اللجنة الاستشارية بشأن تعيينات القضاة في المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٣-٢٠١٨)؛ عضو في استعراض الخبراء المستقل في المحكمة الجنائية الدولية (٢٠٢٠). أصدرت خمسة كتب والعديد من المقالات في مطبوعات دورية في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، **Paul-Gérard POUGOUÉ**

أستاذ قانون؛ أستاذ فخري في جامعة ياوندي؛ أستاذ محاضر أو زميل في عدة جامعات وفي أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ في مناسبات عديدة، تبوأ منصب رئيس لجنة التحكيم في منافسة مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية؛ عضو سابق (١٩٩٣-٢٠٠١) في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً؛ عضو سابق (٢٠٠٢-٢٠١٢) في المجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ مؤسس ومدير مجلة Juridis périodique؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى؛ رئيس المجلس العلمي للمركز الأفريقي الإقليمي لإدارة العمل؛ رئيس المجلس العلمي للجامعة الكاثوليكية في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، **Raymond RANJEVA**

الرئيس الفخري لأكاديمية مدغشقر (المعهد الوطني للفنون والآداب والعلوم في مدغشقر)؛ الرئيس السابق للأكاديمية (٢٠١٧-٢٠٢١)؛ عضو في الأكاديمية الأفريقية للعلوم الدينية والاجتماعية والسياسية منذ عام ٢٠٢١؛ عضو منذ عام ١٩٧٤ وقاضٍ (١٩٩١-٢٠٠٩) ونائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) وقاضٍ أول (٢٠٠٦-٢٠٠٩) في محكمة العدل الدولية؛ رئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ مجاز في الحقوق (١٩٦٥) من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو؛ أستاذ سابق في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي عدة معاهد وطنية وأجنبية؛ العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول سابق عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة العالمية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو ونائب رئيس سابق في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام؛ رئيس الجمعية الأفريقية للقانون الدولي منذ عام ٢٠١٢؛ نائب رئيس سابق لمعهد القانون الدولي (٢٠١٥-٢٠١٧)؛ رئيس لجنة التحقيق الدولية التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن زمبابوي؛ عضو في أكاديمية علوم ما وراء البحار (باريس).

السيدة كامالا سانكاران (الهند)، **Kamala SANKARAN**

أستاذة في كلية الحقوق الوطنية في جامعة الهند في بينغالورو؛ أستاذة سابقة في معهد الحقوق في جامعة دلهي؛ نائبة عميد سابقة لمعهد الحقوق في جامعة تاميل نادو؛ عميدة دائرة الشؤون القانونية في جامعة دلهي؛ عضو في فريق المهام المعني بمراجعة قوانين العمل في اللجنة الوطنية للمنشآت العاملة في القطاع غير الرسمي وغير المنظم، في حكومة الهند؛ زميلة في معهد Institute of Advanced Study في ستيلينبوش، جنوب أفريقيا؛ زميلة زائرة مسؤولة عن الأبحاث في جنوب آسيا، School of Interdisciplinary Area Studies، جامعة أوكسفورد؛ حاصلة على منحة Fulbright في دبلوم الدراسات العليا في معهد الحقوق في جامعة جورجتاون، واشنطن العاصمة؛ عضو سابق في المجلس الاستشاري الدولي، *International Journal of Comparative Labour Law and Industrial Relations*؛ عضو في فريق الصياغة في مجلة *Oxford Human Rights Hubs* في جامعة أوكسفورد؛ عضو في المجلس الاستشاري التحريري في مجلة *Indian Journal of Labour Economics*.

السيدة أمبيغا سرينيفاسان (ماليزيا)، **Ambiga SREENEVASAN**

مدافعة بارزة عن حقوق الإنسان وفائزة بالعديد من الجوائز الدولية؛ عضو في لجنة الإصلاحات المؤسسية في ماليزيا؛ مساعدة قانونية ومن ثم شريكة في شركة Skrine (١٩٨٢-٢٠٠١)، وهي واحدة من أكبر شركات المحاماة في ماليزيا؛ شريكة في شركة Tommy Thomas (٢٠٠١-٢٠٠٢)؛ رئيسة سابقة لنقابة المحامين في ماليزيا (٢٠٠٧-٢٠٠٩)؛ رئيسة سابقة ومن ثم رئيسة مشاركة لتحالف Berish 2.0 (تحالف من أجل انتخابات نظيفة وعادلة) (٢٠١٠-٢٠١٣)؛ رئيسة سابقة للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان (٢٠١٤-٢٠١٨)؛ أسست شركة المحاماة الخاصة بها في عام ٢٠٠٢ وهي تتخصص في الدعاوى الخاصة بالعلامات التجارية وحقوق المؤلف والبراءات؛ ناشطة في تسوية النزاعات؛ مفوضة وعضو مناوب في اللجنة التنفيذية في لجنة الحقوقيين الدولية.

السيدة ديبورا توماس فليكس (ترينيداد وتوباغو)، **Deborah THOMAS-FELIX**

رئيسة المحكمة الصناعية في ترينيداد وتوباغو؛ قاضية في المحكمة الإدارية لدى صندوق النقد الدولي؛ رئيسة سابقة ونائب رئيس ثانية سابقة لمحكمة النقض في الأمم المتحدة؛ رئيسة سابقة للجنة الأوراق المالية في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمجموعة منظمي الأوراق المالية في منطقة الكاريبي؛ نائبة رئيس سابقة لهيئة القضاة في ترينيداد وتوباغو؛ رئيسة سابقة لمحكمة الأسرة في سانت فنسنت وجزر غرينادين؛ مشاركة في برنامج Hubert Humphrey/Fulbright Scholar؛ زميلة في برنامج القيادة في جامعة جورجتاون وفي معهد التعليم القضائي في مجموعة الكومنولث؛ لها كتابان عن قانون العمل وقانون الاستخدام وعلاقات العمل.

السيد برند فاس (ألمانيا)، **Bernd WAAS**

أستاذ قانون العمل والقانون المدني في جامعة فرانكفورت؛ منسق وعضو في الشبكة الأوروبية لقانون العمل؛ منسق المجموعة الدراسية التابعة لهذه الشبكة والمعنية بمراجعة قانون العمل في أوروبا؛ منسق المركز الأوروبي للخبرات في مجال قانون العمل والاستخدام وسياسات سوق العمل؛ رئيس الجمعية الألمانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وعضو في اللجنة التنفيذية للجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في اللجنة الاستشارية لشبكة البحوث بشأن قانون العمل.